إقامة الدليل على ما في

الجنائز

من بدع وأباطيل

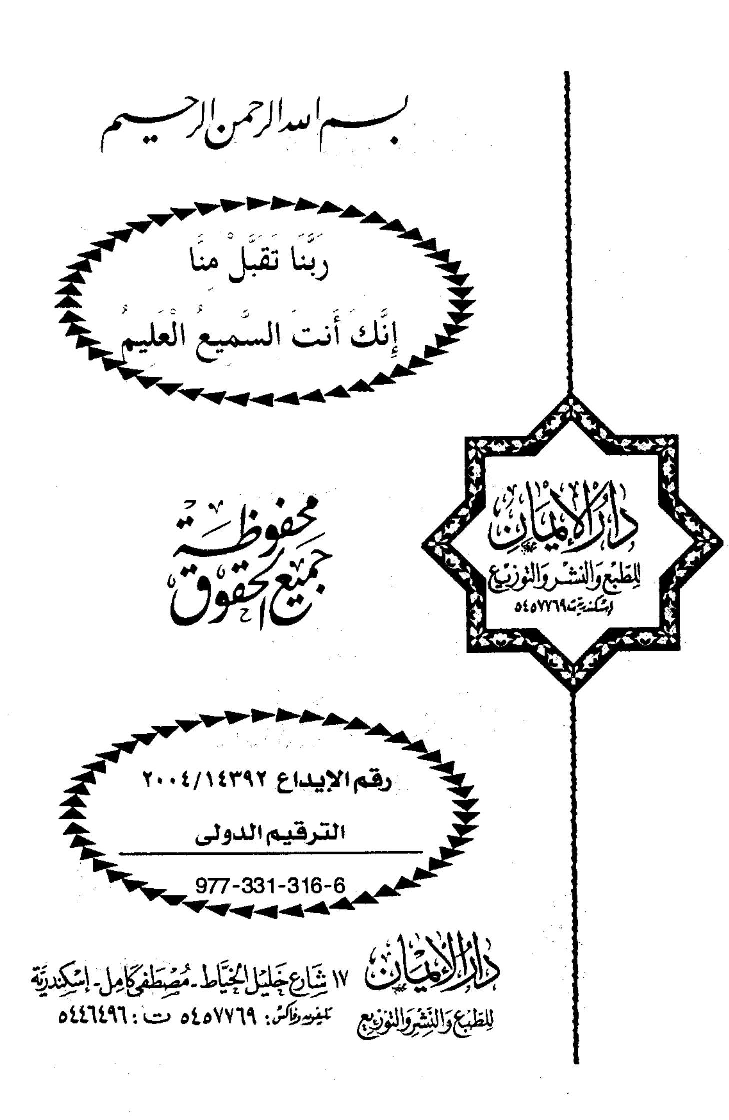
تأليف أبي عبد الرحمن

نعمان بن عبد الكريم الوتر

يغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين







بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ٢٠٠٤/١٤٣٩٢

الترقيم الدولى

977-331-316-6

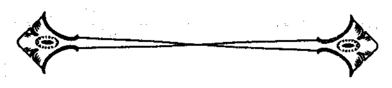
دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس : ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٥٤٤٦٤٩٦





مقدمة



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له وأن محمَّداً عبده ورسوله ﷺ وبعد ...

فأحمد الله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه! فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، ومجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون

بالمتشابه من الكلام ويخدعون جُهَّال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين[١].

وأصلي وأسلم على نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القائل كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**بدأ الدين غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**».

وإنَّ المتمسك بدينه في هذا الزمان كالقابض على الجمر فهو غريب في عقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملته بين من ابتدع في دين الله وجاهر بمخالفة سُنَّة رسول الله ﷺ في الأفراح والمآتم في المغانم والمغارم في المسجد والسوق، في البيت والطريق «فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدًّا سموا غرباء، فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات فأهل الإسلام في الناس غرباء، والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنة الذين يميزونها من الأهواء والبدع - فهم غرباء -، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غربة ولكن هؤلاء هم أهل الله حقًا، فلا غربة عليهم، وإنما غربتهم بين الأكثرين، الذين قال الله عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿وَإِن

(١) مقدمة الرد علي الجهمية للإمام أحمد.

تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]
فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه، وغربتهم هي الغربة الموحشة، وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم كما قيل:

فليس غريبا من تناءت دياره ولكن من تنأين عنه غريب

ولما خرج موسى عليه السلام هاربًا من قوم فرعون انتهى إلى مدين، على الحال التي ذكر الله، وهو وحيد غريب خائف جائع، فقال: يارب وحيد مريض غريب، فقيل له، يا موسى الوحيد من ليس له مثلي أنيس، والمريض من ليس له مثلي طبيب، والغريب من ليس بيني وبينه معاملة(١).

«فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها، بل هو آنس ما يكون إذا استوحش الناس، وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا، فوليه الله ورسوله والذين آمنوا وإن عاداه أكثر الناس وجفوه»(٢).

وهذا القدر من معاداة أهل الجهل والظلم لمن تمسك بكتاب ربه وسنة نبيه ﷺ مثل الحر والبرد لابد منه لمن له مسكة عقل أن يتأذى به إذ لا سبيل له إلى دفعه بحال، فليوطّن نفسه عليها كما يوطّنها على برد الشتاء وحرّ الصيف(٣).

(١) مدارج السالكين (٣/ ٢٠٥).
(٢) مدارج السالكين (٣/ ٢٠٦).
(٣) مفتاح دار السعادة ص ١٦٠.

فإذا علم ما سبق فلا يظننَّ ظانٌّ أنَّ الدين إذا صار غريبًا «أن المتمسك به يكون في شر بل هو أسعد الناس كما قال في تمام الحديث «**فطوبى للغرباء**». وطوبى من الطيب، قال تعالى: ﴿**طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ** ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٩]، فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريبًا.

وهم أسعد الناس، أمَّا في الآخرة فهم أعلى درجة بعد الأنبياء عليهم السلام، وأمّا في الدنيا، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤] أي أن الله حسبك وحسب مُتَّبعك، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ** ﴿١٩٦﴾﴾ [الأعراف: ١٩٦] وقال تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزمر: ٣٦] وقال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴿٢﴾ **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فالمسلم المتبع للرسول: الله حسبه وكافيه، وهو وليه حيث كان ومتى كان[1].

وكان المؤمنون ممتحنين ليخلص إيمانهم وتكفر سيئاتهم، وذلك أنّ المؤمن يعمل لله، فإذا أوذي احتسب أذاه على الله، وإن بذل سعيًا أو مالاً بذله لله فاحتسب أجره على الله[2].

---

(١) مجموع الفتاوي (١٨/ ٢٩٢ – ٢٩٣).

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٤.

وكثيراً من الناس إذا رأي المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكلَّ وناح كما ينوح أهل المصائب وهو منهي عن هذا بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأنَّ العاقبة للتقوى، وأن ما يصيبه هو بذنوبه فليصبر، إن وعد الله حق وليستغفر لذنبه وليسبح بحمد ربه بالعشيِّ والإبكار[1].

كما أنّ الحديث السابق « يفيد المسلم أنه لا يغتم لقلة من يعرف حقيقة الإسلام ولا يضيق صدره لذلك ولا يكون في شك من دين الإسلام كما كان الأمر حين بدأ قال تعالى: ﴿ **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ [يونس: ٩٤] إلى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام »[2].

هذا ولما كان من مظاهر الغربة ما يراه المتمسك بدينه ويسمعه عند الجنائز من البدع المحدثة وانتفاخ أوداج كثير من الناس واحمرار أنوفهم من أجلهم كتبت هذه الرسالة التي تناولت فيها أشهر تلك البدع فأقمت البراهين على بدعيَّتها وسقت كثيراً من كلام العلماء سلفاً وخلفاً في بيان

---

(١) المصدر السابق ص ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٧.

ذلك وقد سميت تلك الرسالة إقامة الدليل على ما في الجنائز من بدع وأباطيل قصدت بها نصرة السُّنة وأهلها وقمع البدع وأهلها سائلاً المولي عزَّ وجلَّ أن يجعل له القبول «والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله غير مكفيٍّ ولا مكفور ولا مودَّع ولا مستغنى عنه ربنا، ونسأله أن يوزعنا شكر نعمته، وأن يوفقنا لأداء حقه، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعل ما قصدنا له في هذا الكتاب وغيره خالصًا لوجهه الكريم ونصيحة لعباده، فيا أيها القارئ له، لك غُنمه وعلى مؤلفه غُرمه، لك ثمرته وعليه تبعته، فما وجدت من صواب وحق فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال وقد ذمّ الله تعالى من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه ويقبله إذا جاء به من يحبه، فهذا خُلُق الأمَّة الغضبيّة، قال بعض الصحابة «اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضًا، ورد الباطل على من قاله وإن كان حبيبًا».

وما وجدت فيه من خطأ فإن قائله لم يأل جهد الإصابة، ويأبى الله إلاّ أن يتفرد بالكمال كما قيل:

والنقص في أصل الطبيعة كامنٌ فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

وكيف يعصم من الخطأ من خُلق ظلومًا جهولاً؟ ولكن من عُـدَّت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عُـدَّت إصاباته وعلى المتكلم في هذا الباب وغيره أن يكون مصدر كلامه عن العلم بالحق، وغايته: النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين وإن جعل الحق تبعًا للهوى: فسد القلب والعمل والحال والطريق فالعلم والعدل أصل كل خير والظلم والجهل أصل كل شر والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وأمره أن يعدل بين الطوائف ولا يتبع هوى أحد منهم فقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥)﴾ [الشورى: ١٥]. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين»(١).

تأليف أبي عبد الرحمن

نعمان بن عبد الكريم الوتر

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

فصل في كمال الشريعة وكفايتها

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. قال الإمام المفسر الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/١٩): هذه أكبر نعم الله على هذه الأمَّة، حيث أكمل الله تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الأنس والجن فلا حلال إلاَّ ما احلَّه ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه ولا دين إلاَّ ما شرعه وكل شيءٍ أخبر به فهو حق وصدق ولا كذب فيه ولا خلف كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾[الأنعام: ١١٥] أي: صدقًا في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي فلما أكمل ا لله الدين تمت النعمة» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في القول المفيد (٣٨): فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيَّه ﷺ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه. إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلاَّ برأيهم وهذا فيه ردٌّ للقرآن. وإن لم يكن من الدين فما

الفائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟. وهذه حجة قاهرة، ودليل عظيم، لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافعٍ أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وتُرغِم به آنافهم وتدحض به حججهم اهـ.

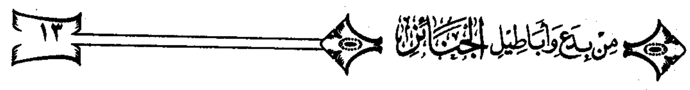
وقال ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة فقد زعم أنّ محمداً عليه السلام قد خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...** ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا اهـ الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٩).

وروى الطبراني في الكبير (١٦٤٧) وغيره بسند صحيح عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلِّب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علمًا قال فقال ﷺ: «**ما بقي شيء يقرِّب من الجنَّة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم**». فهذا الحديث العظيم يدل على كمال الشريعة السمحة وأن أي إحداث في الدين فإنما هو استدراك على صاحب الشريعة وادعاء أن الشرع غير مكتمل ولا كافٍ عياذًا بالله.

وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اتبعوا

ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة. وقد قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (١ / ٦٤) في سياق الكلام على قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ الآية. فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وإنه بقي منها أشياء يجب أن يستحبَّ استدراكها لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها عليها وقائل هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم، قال ابن الماجشون سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة فقد زعم أن محمَّداً عليه السلام قد خان الرسالة لأن الله تعالى يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا إهـ.





فصل في شروط قبول الأعمال عند الله

اعلم أخي المسلم يا من رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً أن أي عمل صالح لا يقبله الله رلا إذا توفر فيه شرطان اثنان :

الأول: أن يكون خالصًا لوجه الله الكريم.

الثاني: أن يكون موافقًا لسنة رسول الله ﷺ.

وإليك الأدلة على ذلك من كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكلام أهل العلم: قال الله تعالى ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال سبحانه ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)﴾ [البينة: ٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقال سبحانه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١)﴾ [آل عمران: ٣١]. قال الإمام المفسر

الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٧٧) : هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعي محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» . ولهذا قال: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١] أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحب إنما الشأن أن تُحَب.

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ إهـ.

وقال تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)** ﴾ [الكهف : ١١٠] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣ / ١٤٧) ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ** ﴾ . أي ثوابه وجزاءه الصالح ﴿ **فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا** ﴾ أي ما كان موافقًا لشرع الله ﴿ **وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ**

أَحَـدًا﴾ وهو الذي يراد به الله وحده لا شريك له وهذان ركنا(*) العمل المتقبل، لابدَّ أن يكون خالصًا لله صوابًا على شريعة رسول الله ﷺ إهـ.

وأمّا دلالة السنة فمن ذلك حديثان هما ميزان الأعمال الظاهرة والباطنة:

الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»

الحديث الثاني: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية لمسلم «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»

قال الإمام النووي الشافعي رحمه الله في شرح هذا الحديث كما في كتابه شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٧٩ – ٣٨): قال أهل العربية: الرد بمعنى المردود ومعناه: فهو باطل غير معتد به.

(*) نون المثنى حُذفت للإضافة.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فهو صريح في رد كل البدع والمخترعات ... إلى أن قال: وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: الشافعي في فتح الباري (٥ / ٣٥٧): وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه إهـ.

وأمّا كلام العلماء على هذين الشرطين فهو كثير جداً ومن ذلك:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١ / ٨٠): العبادة مبناها على الشرع والإتباع لا على الهوى والإبتداع فإن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما أن نعبد الله وحده لا شريك له. والثاني: أن نعبده بما شرع على لسان رسوله ﷺ لا نعبده بالأهواء والبدع إهـ.

وقال رحمه الله (١ / ٣٣٣): وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان: أحدهما ألا نعبد إلا الله.

والثاني ألا نعبده إلا بماشرع لا نعبده بعبادة مبتدعة وهذا الأصلان العظيمان هما تحقيق شهادة ألا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله إهـ.

وقد قسّم الإمام العلامة ابن القيم الناس باعتبار هذين الأصلين إلى أربعة أقسام فانظر رحمك الله من أي هذه الأقسام أنت.

فقد قال في مدارج السالكين (١/ ٩٥-٩٦): فلا يكون العبد متحققًا بـ (إياك نعبد) إلا بأصلين عظيمين:

أحدهما: متابعة الرسول ﷺ.

الثاني: الإخلاص للمعبود.

والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين أيضًا إلى أربعة أقسام: **أحدها**: أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة وهم أهل (إياك نعبد) حقيقة، فأعمالهم كلها لله، وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله، ومنعهم لله، وحبهم لله، وبغضهم لله.

فمعاملتهم ظاهرًا وباطنًا لوجه الله وحده لايريدون بذلك من الناس جزاءً ولا شكورًا ولا ابتغاء الجاه عندهم ولا طلب المحمدة والمنزلة في قلوبهم ولا هربًا من ذمهم بل قد عدّوا الناس بمنزلة أصحاب القبور لا يملكون لهم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا فالعمل لأجل الناس وابتغاء الجاه والمنزلة عندهم ورجاؤهم للضر والنفع منهم لا يكون من عارف بهم البته، بل من جاهل بشأنهم وجاهل بربِّه، فمن عرف الناس أنزلهم منازلهم، ومن عرف الله أخلص

له أقواله وأعماله وعطاءه ومنعه وحبَّه وبغضه ولا يعامل أحداً من الخلق من دون الله إلا لجهله بالله وجهله بالخلق وإلا فإذا عرف الله وعرف الناس آثر معاملة الله على معاملتهم.

الضرب الثاني: من لا إخلاص له ولا متابعة، فليس عمله موافقاً للشرع وليس هو خالصاً للمعبود كأعمال المتزينين للناس والمرائين لهم بما لم يشرعه الله ورسوله وهؤلاء شرار الخلق وأمقتهم إلى الله عزَّ وجلَّ ولهم أوفر نصيب من قول الله تعالى: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾**﴾[آل عمران: ١٨٨] يفرحون بما أتوا منالبدعة ويحبون أن يحمدوا باتباع السُّنة والإخلاص.

وهذا الضرب يكثر فيمن انحرف – من المنتسبين إلى العلم والفقر والعبادة – عن الصراط المستقيم فإنهم يرتكبون البدع والضلالات والرياء والسمعة ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم، فهم أهل الغضب والضلال.

الضرب الثالث: من هو مخلص في في أعماله لكنها على غير متابعة الأمر كجهّال العباد والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر، وكل من عبد الله بغير أمره واعتقد عبادته

هذه قربة إلى الله فهذا حاله كمن يظن سماع المكاء والتصدية قربة، وأن الخلوة التي يترك فيها الجمعة والجماعة قربة، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة، وأمثال ذلك.

الضرب الرابع: من أعماله على متابعة الأمر لكنها لغير الله، كطاعة المرائي وكالرجل يقاتل رياءً وحميَّة وشجاعة ويحج ليقال، ويقرأ القرآن ليقال، فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها لكنها غير صالحة فلا تقبل ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥] فكل أحد لم يؤمر فكل أحد لم يؤمر إلا بعبادة الله بما أمر والإخلاص له في العبادة وهم أهل ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** (٥)﴾ [الفاتحة: ٥] إهـ.

فيا أيها المسلم لا يكفي أن تكون مخلصًا لله في أقوالك وأعمالك بل لابدَّ أن تكون تلك الأقوال والأعمال موافقة للسُّنة لأن الأقوال والأعمال المبتدعة مردودة عليك ولا تزيدك من الله إلا بعداً.

ولست صادقًا في محبتك لله ولرسوله ﷺ قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣١)﴾ [آل عمران: ٣١].



فصل

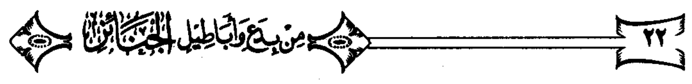
الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٥): باب العبادات والديانات متلقاة عن الله ورسوله فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة وقربة إلا بدليل شرعي. أهـ.

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤): ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثَّم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على الأمر، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقُّه على عباده وحقُّه هو الذي رضي به شرعه إهـ.

وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦).
روى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك علي خلاف السُّنة. ثم علق العلامة الألباني قائلاً: وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة ثم ينكرون على أهل السُّنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة، وهم في الحقيقة إنما ينكرون خِلافهم للسُّنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك إهـ.

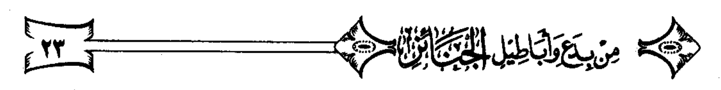
وروى البيهقي في المدخل (٢٣٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٨): عن سفيان بن عيينه قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أُحرِم؟ قال: من ذي الحُلَيفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال وأي فتنة في هذه؟! إنّما هي أميال أزيدها؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى



فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول " ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور: ٦٣].

وروى أبو شامة في كتابه الباعث ص ١٠٨ : أن إبراهيم النخعي قال: لو أن أصحاب محمدٍ مسحوا على ظُفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم إهـ.





فصل من صفات أهل البدع والضلال

إتباع المتشابه



قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ (٧) رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ (٨)﴾ [آل عمران: ٧، ٨]

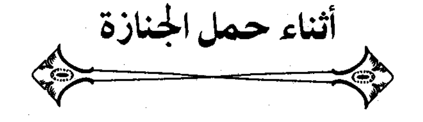
قال الإمام المفسر ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٤٦٠).

يخبر الله تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكَّم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالى ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ

والتركيب لا من حيث المراد ... إلى أن قال: قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه ما يصرفونه فأمّا المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ أي الإضلال لأتباعهم إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم ... إلى أن قال: وقوله تعالى ﴿ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ أي تحريفه على ما يريدون .. الخ إهـ، وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير هذه الآية من سورة آل عمران ثم قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: تلا رسول الله هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم.



فصل حكم رفع الصوت بالتهليل والذكر أثناء حمل الجنازة



قد سبق في الفصول المتقدمة أن أي عمل لا يقبله الله إلا إذا توفر فيه شرطان:

الأول: أن يكون ذلك العمل خالصًا لله.

الثاني: أن يكون موافقًا لسُّنة رسول الله ﷺ.

كما أنه قد سبق أيضاً أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يقدم الشخص على عبادة إلا بإذن الشرع وإلا كان عمله مردودًا عليه ولم يزدد بعمله ذلك من الله إلا بعدًا.

والمتأمل في هدي النبي ﷺ الحريص على متابعته والتأسي به لا يجد أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته بشيء من الذكر والتهليل أثناء حمل الجنازة ولا كان يأمر أصحابه بذلك بل ولا ثبت عنه في ذلك ذكر معين لا سرًا ولا جهرا. كما أن القرون الثلاثة المفضلة بما فيهم أصحاب رسول الله رضي الله عنهم هم أكمل الأمة علمًا ودينًا وأحرصهم على الخير وأسبقهم إليه وأكمل اتباعًا للنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك بل كانوا يكرهونه وهكذا سادات التابعين.

فقد أخرج البيهقي في سننه (٤ / ٧٤) وابن المبارك في الزهد (٨٣) وأبو نعيم (٩ / ٥٨) عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز.

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٢ : سندٌ رجاله ثقات. وأخرج عبد الرازق في مصنفه (٣ / ٤٥٣) عن محمد بن سوقة عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: كانوا إذا شهدوا الجنازة عرف ذلك فيهم ثلاثًا.

قلت: إسناده صحيح ومحمد بن سوقة العتري ثقة مرضي.

وأخرج البيهقي في سننه (٤ / ١٢٥) من طريق الأسود بن شيبان قال: كان الحسن في جنازة النضر بن أنس فقال أشعث بن سليم العجلي: يا أبا سعيد إنّه ليعجبني أني لا أسمع في الجنائز صوتًا فقال: إن للخير أهلين.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه (٢ / ٤٧٤ / ١١١٩٢) حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عُتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك.

قلت: إسناده حسن محمد بن فضيل بن غزوان وبكير

بن عُتيق العامري الكوفي كلاهما صدوق.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضًا (٢/ ٤٧٤/ ١١١٩٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن العلاء عن سعيد بن جبير قال: كنت معه في جنازة فسمع رجلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم فنهاه.

قلت: إسناده حسن العلاء هو ابن عبد الرحمن مولي الحرقة صدوق ربما وهم.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧٤/ ١١١٩٤) حدثنا يحيي بن سعيد عن عطاء أنه كره أن يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

قلت: إسناده صحيح.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له. قال عطاء محدثة، وقال الأوزاعي بدعة، وقال النخعي كانوا إذ شهدوا جنازة عرف ذلك فيهم ثلاثًا.

قال أبو بكر - ابن المنذر - ونحن نكره من ذلك ما كرهوا إلا أن ذلك الشيء أُحدث وقد روينا أن رجلاً توفي

كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يُستغفر لمسيء مثله.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يكون قول أبي هريرة: عند صياحهم، استغفروا له فيما بينكم وبين أنفسكم خلاف البدعة التي أحدثها الناس من رفع الصوت بالاستغفار.

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولي ابن عباس يقول: توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب قال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله إهـ.

قلت: هذا الأثر لا يصح عن أبي هريرة ففي إسناده الحكم بن أبان وهو العدني صدوق له أوهام ومثله لا يحتج بحديثه والله أعلم.

وقد صرح جمع من أهل العلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله. أن هذا العمل تشبه بأهل الكتاب حيث إنهم يرفعون أصواتهم مع الجنائز، ومن المؤسف أنك ترى بعض الجهال يستميتون في الدفاع عن هذه البدعة ويحسبون أنهم على شيء وصدق ربنا سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ**

يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) ﴾ [الكهف : ١٠٣، ١٠٤] .

وإذا طالبت هذا الجاهل المنافح عن البدع بالدليل على بدعته لم تجد شيئًا وأنى له ذلك، وإذا ذكرت له أن الأدلة قاضية ببدعية هذا العمل المحدث لم تسمع منه حينها إلا ما كان يحتج به أهل الجاهلية الأولي ليبرروا لأنفسهم ما هم عليه من الباطل وليس بنافع لهم والله .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٠٤) ﴾ [المائدة : ١٠٤] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾ [البقرة : ١٧٠] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ (٢١) ﴾ [لقمان : ٢١] وقال تعالى : ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (٢١) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ (٢٢) وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) ﴾ [الزخرف : ٢١-٢٣] .

ومع ذلك يتظاهر كثير من هؤلاء بأنهم هم الذين

يحبون ذكر الله ويعظمونه وأن غيرهم يحرِّم ذكر الله ويمنع الناس من ذلك ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ⑤** ﴾[الكهف : ٥].

إن الذي يحرم ذكر الله ويكره ذلك يعد كافرًا إنما نحرم ونكره البدع ولا نحب أهلها ولا نلومهم على عدم محبتنا وحالنا وحالهم كما قيل:

الله يعلم أنَّا لا نحبكموا ولا نلومكوا إذ لا تحبونا

والواحد من هؤلاء الذين يزعمون أنهم يحبون الذكر ويعظمونه تجده يترك بعض الواجبات ويرتكب الكثير من المحرمات ومع ذلك فنحن ندعوهم إلى الاستقامة على دين الله والتمسك بالسّنة وتجنب البدعة ونحب لهم ذلك ونبذل ما بوسعنا في تحقيق ذلك ومع ذلك فحالنا معهم كما قال الله تعالى : ﴿ **فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ⑥** ﴾[الكهف : ٦] قوله تعالى : ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ㉑ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ㉒** ﴾[الغاشية : ٢١ ، ٢٢].

وإليك أيها القارئ الكريم بعض كلام أهل العلم في هذه المسألة لتكون على بصيرة من أمرك :

١- فقد سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما

في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٩٣ - ٢٩٥) : عن رفع الصوت في الجنازة فأجاب بقوله :

الحمد لله، **لا يستحب رفع الصوت في الجنازة لا بقراءة ولا بذكر** ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا بل قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُتبع بصوت أو نار) رواه أبو داود[١]، وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة : استغفروا لأخيكم فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد .

وقال قيس بن عبّاد - وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند الجنائز وعند القتال .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضّلة .

وأمّا قول السائل : إن هذا قد صار إجماعًا من الناس فليس كذلك، بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عِدَّة أمصار من أمصار المسلمين .

---

(١) حديث ضعيف.

وأمّا كون أهل بلد أو بلدين أو عشر تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع، بل إن أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسّنة وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم لم يكونوا(١) يفعلوا ذلك بل اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأمّا قول القائل: إن هذا يُشبَّه بجنائز اليهود والنصارى فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما هو ليس من طريق سلفنا الأول، وأمّا إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنّا مصيبين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركونا في الدفن في الأرض وغير ذلك إهـ.

٢- يقول الإمام النووي الذي يُعدُّ من أكابر العلماء عمومًا وعلماء الشافعية خصوصًا كما في كتابه الأذكار (١/ ٤٢٣-٤٢٤): باب ما يقوله الماشي مع الجنازة:

يُستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى(١)، والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره، وحاصل ما كان فيه وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر من الكلام بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال؟!

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال.

فهذا هو الحق، ولا تغترَّن بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرّك قِلَّة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغترَّ بكثرة الهالكين.

وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته.

---

(١) لا اعلم دليلاً على ذلك.

وأمّا ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكَّن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراءة والله المستعان إهـ. وانظر المجموع له (٥/ ٢٩٠ - ٢٩١).

٣- وقال الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٧٠ - ٢٧٨:

وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت في السُّنة من ترك الإسراع بها والقرب منها والإتصالات فيها ومن قراءة القرآن بالألحان وابتداعهم في تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها، وساوس الشيطان لا يفكرون فيما هم صائرون إليه من الموت والمعاد، بل لهو هم وحديثهم فيها فيما خلَّفه من المال والأولاد، وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالى إنكار ذلك من أفعالهم خلافًا لمن حاله على خلاف حالهم ... إلى أن قال: وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: كانوا إذا كانوا في جنازة يُعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام.

وقال ورأى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً يضحك في جنازة فقال: تضحك؟ لا أكلمك أبداً[١].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه: إياك وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا الله غفر لكم[٢].
وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير وأحمد وإسحاق.

وعن ابن عمر أنه سمع قائلاً يقول ذلك فقال له: لا غفر الله لك.

وإنما كره ذلك: لما فيه من التشويش على المشيعين الموفَّقين المفكرين في أحوالهم ومعادهم على ما أشارت إليه هذه الآثار.

وسُئِل سفيان بن عيينة عن السكوت في تشييع الجنازة وماذا يجئ به، قال: تذكر به أحوال يوم القيامة ثم تلا ﴿ **وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا** (١٠٨) ﴾ [طه: ١٠٨].

---

(١) قال محقق الكتاب: اخرجه وكيع في الزهد (٢/ ٤٦١ / رقم ٢١٠) والخلال كما في الآداب الشرعية (١/ ٢٦١) وابنعبد البر في التمهيد (٤/ ٨٧) إسناده ضعيف.

(٢) قال محقق الكتاب الشيخ/ مشهور من حسن: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٣٩) رقم (٦٢٤١، ٦٢٤٢) وابن سعد في الطغات الكبرى (٥/ ١٤١) إسناده صحيح.

وقيل لإبراهيمٍ بن أدهم رحمه الله: ألا تتبع الجنازة؟ قال: لا أجد صاحبا، إنما صاحبي من يأخذ بعضدي انتبه إلى رأس أخيك كيف يفئ عليه السرير.

قال قتادة رحمه الله: وبلغنا أن أبا الدرداء نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال: أما كان في هول الموت ما يشغلك عن الضحك؟

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: أخبرنا صالح المرِّي عن بُديل قال: كان مطرِّف يلقى الرجل من خاصَّة إخوانه في الجنازة فعسى أن يكون غائبًا فما يزيده على التسليم، ثم يعرض اشتغالاً بما هو فيه.

وفي كتاب الإحياء قال: كان أسيد بن حضير يقول: ما شهدتُ جنازةً فحدثت نفسي بشيء سوى ما هو مفعول بها وما هي صائرة إليه.

قال الأعمش: كنا نشهد الجنائز وما ندري من نعزي لحزن الجميع(١).

وقال ثابت البنّاني: كنّا نشهد الجنائز فلا نرى إلا مقنَّعًا باكيًا.

---

(١) قال المحقق حفظه الله: أخرجه وكيع في الزهد (٢/ ٤٦٠ / برقم ٢٠٨) وأحمد في الزهد (٣٦٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٥٠) وإسناده صحيح.

وقال أبو حامد رحمه الله: فهكذا كان خوفهم من الموت والآن لا ننظر إلى جماعة يحضرون جنازة إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون، ولا يتكلمون إلا في ميراثه وما خلَّفه لورثته، ولا يتفكر أقرانه وقرابته إلا في الحيلة التي يُتناول بها بعض ما خلَّفه إ هـ.

٤- قال الإمام ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٩٧): ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تُتْبع الجنازة بصوت ثم ذكر كلام ابن المنذر السابق إهـ.

٥- الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء قال في بدائع الصنائع (٢/ ٤٦): ويكرهون رفع الصوت بالذكر لما روي عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاثة: عند القتال وعند الجنازة وعند الذكر، ولأنه تشبُّه بأهل الكتاب كان مكروهًا إهـ.

٦- قال ابن عابدين في حاشيته (٣/ ١٣٨) وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، وفيه عن الظهيرية: فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾ [المائدة: ٨٧] أي الجاهرين

بالدعاء، وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم إهـ.

٧- قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح المنهج (٢/ ١٦٦): قول (وكره لغط فيها) بفتح العين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة: استغفروا الله له، فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك، والمختار الصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر لا غيرهما بل يشتغل في التفكر بالموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سراً[١] وما يفعله جهله القراءة من القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره إهـ.

٨- قال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٧): قال: يعني ابن الهمام الحنفي: ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه إهـ.

---

(١) قلت: لا اعلم دليلاً على ذلك.

٩- قال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣) : ويُسن أن يكون المشيعون سكوتًا فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن، وقراءة البردة والدلائل ونحوها، ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سرَّه إهـ.

١٠- وقال الشيخ الجليل الشقيري رحمه الله في كتابه المفيد السنن والمبتدعات ص ١٠٨ : والذكر خلف الجنازة بالجلالة أو البردة أو الدلائل أو الأسماء الحسنى كله لم يُشرع بل يجب أن يُمنع، وفي قفا صاحبه يصفع، بعرض الحائط يدفع، إذ ليس من عمل الشفيع المشفَّع ﷺ من بسنته استكفى واستشفع، والذكر حول سرير الميت قبل دفنه كما يفعله أغفال الفقراء جهل وبدعة في الدين، والطواف بالميت حول أضرحة الأولياء بدعة وثنية منكرة وشنيعة إهـ.

١١- وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء كما في فتاواها (٩ / ١٩- ٢٠) برئاسة سماحة العلامة ابن باز : ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

فـأجـابـت: هدي الرسـول ﷺ إذا تبع الجنازة أنَّه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ﷺ أنَّه نهى أن يُتبع الميت بصوت أو نار. رواه أبو داود. وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا بذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً.

وقال أيضاً: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضَّلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

١٢- سماحة العلامة ابن باز رحمه الله فقد قال كما

في مجموع فتاواه (١٣/ ١٨٤): يقوم بعض المتبعين للجنائز بقولهم: وحدوه وكبروه وهذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة من دون رفع الأصوات، وقد قال قيس بن عباد التابعي الجليل رحمه الله: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال إهـ.

١٣- المحدث العلامة الألباني رحمه الله حكم في كتابه أحكام الجنائز ص ٣١٤ على الذكر خلف الجنازة بأنه بدعة.

١٤- وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في كتابه الملخص الفقهي (١/ ٣٠٩ - ٣١٠): وتكون على حامليها - الجنائز - ومشيعيها السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك لأن هذا بدعة إهـ.

١٥- وحكم شيخنا المحدث مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه إجابة السائل ص ٦٠١ على التهليل أثناء حملة الجنازة بالبدعة وأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.

١٦- وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الإبتداع ص ٢٢٢ : ومن البدع السيئة الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة ودلائل الخيرات ونحو ذلك، وكل هذا مكروه للإجماع على أن السُّنة في تشييع الجنائز السكوت وجمع الفكر للتأمل في الموت وأحواله وعليها عمل السلف رضي الله عنهم ولا يُقال إنَّه بدعة حسنة لأن محل استحسان البدعة إذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى ﷺ فضلاً عن الإستحسان لا يكون إلا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك إلا بعد إذن النبي عليه الصلاة والسلام لهم صريحًا كما نصَّ عليه الإمام الشعراني وغيره من المحققين وأين هم؟ فالصواب عدم رفع الصوت بشيء وترك كل ما خالف سنة النبي ﷺ إتباعًا لفعل الرسول ﷺ وأصحابه والسلف الصالح إذ الخير كله في الإتباع وكل الشر في الإبتداء قال الله تعالى : ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ**﴾ [آل عمران : ٣١] إهـ.

١٧- وقال الشيخ الفاضل الهمام علي بن حسن الحلبي في كتابه المفيد علم أصول البدع وهو يُمثّل للبدع الإضافية ص ١٥١ - ١٥٢ :

قال : رفع الصوت بالذكر والقرآن أمّام الجنازة فإن الذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتباره ذاته مشروع وباعتبار ما عَرَض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين: من جهة موضعه، ومن جهة كيفيته ... إلى أن قال: فما تسمعه من بعض الناس من أن فلانًا ينكر الذكر أو الدعاء أو الصلاة على النبي ﷺ أو قراءة القرآن: هو كلام نشأ عن جهل بالدين وجهل بما يعنيه المنكِر، أو هو كلام يراد منه التشهير بصاحب القول فهو أمّا جهل أو تجاهل نعوذ بالله منهما إهـ.

١٨- وقال السيد سابق في فقه السُّنة (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥): يكره في الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية: رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك ... ثم ذكر بعض أقوال العلماء في النهي عن ذلك ثم قال: وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منعه إهـ.

وبعد كل ما سبق فلا يخفى على منصف حريص على عبادة الله على بصيرة صادق الاتباع للنبي ﷺ ومتجرد عن الهوى وراغب في الهدى معافى من مرض الكبر والعناد أنَّ

رفع الصوت بالتهليل والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك أثناء السير بالجنازة يعتبر من البدع المنكرة التي يجب اجتنابها والتحذير منها بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ **وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا** ﴾ [المائدة: ٤١].

والله الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فصل في حكم الإسراع بالسير بالجنازة

قال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في كتابه العظيم أحكام الجنائز ص ٩٣ - ٩٤ : ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الرَّمل، وفي ذلك أحاديث :

الأول : «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدموتها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» . أخرجه الشيخان والسياق لمسلم، وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وأحمد (٢ / ٤٨٨ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠) والبيهقي (٤ / ٢١) من طُرُق عن أبي هريرة، وله حديث آخر بنحو الآتي .

الثاني : «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني [قدموني] وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه [ل] صعق» . أخرجه البخاري (٣ / ١٤٢) والنسائي (١ / ٢٧٠) والبيهقي وأحمد (٣ / ٥٨ ، ٤١) عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه .

والزيادتان للنسائي، وللبيهقي منها الأولى ولأحمد الأخرى .

ويشهد للزيادة الأولى حديث أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليَّ فسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني ...**» الحديث دون قوله يسمع صوتها. أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه (٧٦٤) والبيهقي والطيالسي رقم ٢٣٣٦ وأحمد(٢/ ٥٠٠، ٢٧٤، ٢٩٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

الثالث: عن عبد الرحمن بن جوشن قال: كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل زيادٌ ورجالٌ من مواليه يمشون على أعقابهم أمّام السرير ثم يقولون: رويدًا رويدًا بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكرة في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبغلة، وشدَّ عليهم بالسوط وقال: خلَّوا، والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً. أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥) والنسائي (١/ ٢٧١) والطحاوي ١٠/ ٢٧٦) والحاكم (١/ ٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٢) والطيالسي (٨٨٣) وأحمد (٥/ ٣٦-٣٨) وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، ومن قبله النووي في المجموع (٥/ ٢٧٢) وقال فيه (٥/ ٢٧١):

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يُخاف من الإسراع انفجار الميت ونحوه فيتأنى. قلت - الألباني - ظاهر الأمر الوجود وبه قال ابن حزم (٥/ ١٥٤ - ١٥٥) ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب فوقفنا عنده إهـ.

قلت: وقد حكى الاتفاق على استحباب الإسراع بالجنازة أيضا ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٩٤) وقال الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٧٠:

ومما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت في السُّنة من ترك الإسراع بها ... الخ إهـ.

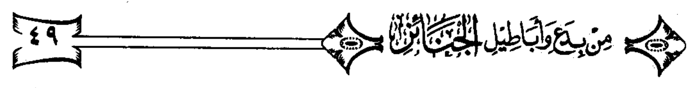
وقد قال الإمام العلامة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/ ٥١٧) في معرض سياق هدي النبي ﷺ في الجنائز - قال رحمه الله: وكان يأمر بالإسراع بها حتى وإن كانوا ليرملون بها رملاً، وأمَّا دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسُّنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود إهـ.

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢١٥):
وقال القرطبي: مقصود الحديث - يعني حديث أسرعوا

بالجنازة – أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال إهـ.

قال العلامة البسام في توضيح الأحكام (٢/ ٥٣١): ذكر غير واحد من العلماء أن الإسراع لا يصل إلى الإفراط الذي يمخض مخضًا فيرجُّ الجنازة ويؤذي تابعيها وإنما تُراعى السُّنة بالإسراع، ويراعى الرفق بالميت والمشيعين إهـ. قلت: وهذا الكلام ينبغي أن يكون من طالب العلم على بال والله المستعان.





فصل في حكم الأذان على القبر أثناء الدفن

الأذان في القبر عند دفن الميت وكذا الإقامة عمل محدث لا أصل له في الشرع فهو من البدع المنكرة التي يجب تركها والتحذير منها وقد سبق أن الأصل في العبادات أنها توقيفية ولا دليل على هذا - أي الأذان عند الدفن - ثم سبق أن من شروط قبول الأعمال موافقة هدي الرسول ﷺ وهذا العمل مخالف لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وصحابته الغر الميامين رضي الله عنهم .

وقد كنت ذات مرَّة في قرية من القرى أحذر من هذه البدعة وأتساءل ما المقصود من وراء ذلك؟ فأجاب بعض الحاضرين الواقعين في هذه البدعة بأن ذلك لأجل أن يتهيأ الميت ليصلي في قبره وهذا الزعم مع كونه لا دليل عليه فإنه مصادم للنص الصريح عن رسول الله ﷺ : «**إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالحٍ يدعو له**»

وإليك بعض كلام أهل العلم في هذه البدعة المنكرة: ففي حاشية ابن عابدين (٣ / ١٤١) قال: لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرح

ابن حجر في فتاواه بأنه بدعة وقال: ومن ظنَّ أنَّه سُنة قياسًا على ندبهما للمولود إلحاقًا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يُصب إهـ.

قلت: قياس الأذان والإقامة على الميت عند دفنه على المولود قياس فاسد من وجوه:

الأول: أن الأصل الذي هو الأذان عند أذن المولود والإقامة عند الأخرى لا يصح فكيف يُقاس على أصل ضعيف.

الثاني: على فرض صحة الأصل - وليس كذلك - فإنه لا يجوز أن يقاس عليه الميت لأن باب القياس في العبادات مسدود.

الثالث: على فرض صحة ذلك - وليس كذلك - فهو قياس مع الفارق الكبير وما كان كذلك فهو قياس فاسد الاعتبار والله اعلم.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاس سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوي اللجنة الدائمة (٩ / ٧٢) بهذا **السؤال**: يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم فمنهم من يجيزه ومنهم من يمنعه.

فأجابت اللجنة: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر

بعد دفن الميت ولا في القبر قبل دفنه لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في كتاب فتاوى إسلامية (٢ / ٥٠ – ٥١) عن حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه فأجاب بقوله:

لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال الله سبحانه ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** . . ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية.

وقال النبي ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته. وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أمّا بعد: فإن**

خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إهـ.

وعدَّ الشيخ العلامة الألباني الأذان عند إدخال الميت في قبره من البدع كما في أحكام الجنائز ص ٣١٧.

وسئل فضيلة شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله كما في إجابة السائل ص ٦٠٠:

أفتونا في الأذان عند دفن الميت في القبر.

فأجاب رحمه الله: هو يعتبر بدعة، الأذان عند الدفن أو عند وضعه في اللحد يعتبر بدعة ما ثبت هذا عن النبي ﷺ ولا نعلم شيئًا ثابتًا وقد ورد حديث أن النبي ﷺ عند أن أدخلوا الميت القبر قال: «**بسم الله وعلى ملَّة رسول الله**» إهـ.



فصل في حكم تلقين الميت

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٧) : هل يجب تلقين الميت بعد دفنه؟ فأجاب : تلقينه بعد موته ليس واجبًا بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنَّه بدعة.

فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، الكراهة، الإباحة وهذا أعدل الأقوال إهـ.

قلت : ليس هناك ما يدل علي الإباحة فضلاً عن الاستحباب والإيجاب لأن العبادة الأصل فيها التوقف ولا نفعل شيئاً إلا بدليل من الشرع.

وليس هناك دليل صحيح على التلقين وأمّا ما رواه الطبراني في الدعاء برقم ١٢١٤ والكبير برقم ٧٩٧٩ وغيره
=

من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أرانا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا: أمرنا رسول الله إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشِد رحمك الله - ولكن لا تشعرون. فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة ألاَّ إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق ما نقعد عند من لقّن حُجته، فيكون الله عزَّ وجلَّ حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أُمَّه قال: ينسبه إلى حواء عليها السلام، يا فلان بن حواء.
وهذا الحديث قد ضعَّفه جمع من أئمة النقد:

فقد أورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٤٥) وقال بعد أن عزاه للطبراني: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال النووي في المجموع (٥ / ٣٠٤) وإسناده ضعيف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٩٦) أثناء بحثه لمسألة التلقين:

وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنّه لا يحكم بصحته إهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٥٢٢) في سياق هديه ﷺ : لم يكن يجلس عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وأمَّا الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه .. فذكره ثم قال : هذا حديث لا يصح رفعه إهـ.

وقال العز بن عبد السلام في فتاواه ص : ٩٦ لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة إهـ.

وقال السيوطي في الدرر برقم ٤٨٦ : سنده ضعيف إهـ.

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٢ / ١١٣) : وقال في المنار : إن حديث التلقين لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه إهـ.

قلت : ونصُّ كلام المقبلي في المنار (١ / ٢٧٧) : لا يشك الحديثي بل العاقل أن ألفاظ ذلك الحديث تدل على وضعه .. إهـ.

وقال رحمه الله (٢ / ١٦١) بعد ذكر الحديث : ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنَّه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله إهـ. وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤ / ٤٩٢) إسناده ضعيف إهـ.

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٤١.

هذا بالنسبة لإسناده. وأمَّا ما يتعلق بمتنه فقد ذكر الشيخ علي الحلبي وجوه نقد متنه في رسالته القيمة: القول المبين في ضعف حديث التلقين فقال:

أولاً: قول أبي أمامة في أوَّله: كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا: فهذا الأمر النبوي لو كان صحيحًا ثابتًا لسارع الصحابة ﷺ إلى العمل به والدعوة إليه وبخاصة أن الموت واقعة لا يكاد يخلو منها يوم، ولم ينقل عن أحدٍ منهم بالسند الصحيح أنه فعل ذلك بل المنقول عنهم نقيضه فدل هذا على بطلانه.

ثانيًا: أن قوله في الحديث: يا فلان بن فلانة مخالف لواقع النبي ﷺ وصحابته في تسمية الناس ونسبتهم لآبائهم دون أمهاتهم بل عند البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادرٍ لواءٌ فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان**»

ثالثًا: قوله فإنه يسمعه: مخالف لنصوص شرعية كثيرة، فالصواب عندنا أن الأموات لا يسمعون إلا إذا تولى

عنهم الناس فيسمعون قرع نعالهم ليتهيئوا لسؤال الملكين، وفي المسألة تفصيل أوسع وأعظم تراه مجموعًا في كتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات للعلامة نعمان الألوسي وهو مطبوع بتحقيق شيخنا الألباني وموشًّى بتعليقاته.

رابعًا: أن قول الملكين: انطلق ما نعقد عند من قد لُقِّن حُجَّته فيكون الله حجيجه دونهما مخالف للنصوص الكثيرة المتضافرة وقد ساقها ابن كثير في تفسيره (٢ / ٨٢٢ - ٨٢٣) في أن الذي يسأل الناس في قبورهم هما الملكان الموكلان بذلك وليس في واحدٍ منها وأنهما ينطلقان عن المسؤول إذا لُقِّن أو نحو ذلك.

وليس - أيضًا - في أي حديث أن الله سبحانه هو الذي يسأل الأموات في قبورهم إذا لُقنوا.

خامسًا: والقائلون بهذا الحديث يلزمهم أن يعطلوا عمل هذين الملكين الموكلين.

سادسًا: يلزم عليه التسوية بين الطائع والعاصي.

ثم قال الشيخ علي الحلبي حفظه الله: بقي شبهه يتعلق بأذيالها بعض المقلدين من أهل عصرنا وهي كلمة الحافظ ابن حجر التلخيص الحبير (٢ / ١٣٦): وإسناده صالح وقد قوّاه الضياء في أحكامه.

فتراهم يردِّدونهما كالغماري في الحاوي في فتاواه ص ٧١، ٧٣ دون معرفة لكثير من الإشكالات العلمية الواردة عليها ومن ذلك:

أولاً: كيف يلتقي قوله (وإسناده صالح) مع قوله في نفس الكتاب: والرواي له عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيَّض له ابن أبي حاتم.

فمثل هذا الراوي يعد مجهولاً كما نبه عليه ابن أبي حاتم نفسه، والحافظ ابن حجر في كثير من تصانيفه كذلك تراه في التقريب يحكم بالجهالة على الراوي الذي بيَّض له ابن أبي حاتم فلو يذكر في جرحًا ولا تعديلاً.

انظر ترجمة إبراهيم ابن أبي ميمون، وصدقة بن عمرو المكي فقد بيّض لهما ابن أبي حاتم وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

ثانيًا: في الحديث علل أخري ما الجواب عنها لقبول دعوي أنَّه صالح؟

ثالثًا: قوله أن له شواهد قد أجاب عن ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٤) والضعيفة (٢/ ٦٥).

رابعًا: أنَّه قد ورد عن الحافظ ابن حجر في نتاج الأفكار

في تخريج الأذكار في الحديث نفسه: غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً. كما نقله ابن علان في الفتوحات الربانية (٤ / ١٩٦) ونتاج الأفكار متأخر عن التلخيص الحبير.

وأمّا قول النووي في المجموع (٥ / ٢٥٧) بعد أن ذكر ضعف سنده: وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب.

وقد علَّق على مسألة الحديث الضعيف في فضائل الأعمال الإمام الشوكاني في وابل الغمام وبيَّن أنَّه لا تفريق بين فضائل الأعمال وغيرها فانظره إهـ.

قلت: وقد حكم جماعة من العلماء بأن تلقين الميت أمر مبتدع محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ منهم:

١ـ العز بن عبد السلام كما في فتاواه ص ٤٢٧ حيث قال: لا يصح في التلقين شيء وهو بدعة وقوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على من دنا موته يئس من حياته إهـ.

٢ـ الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال في زاد المعاد (٢ / ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

ولم يكن – أي النبي ﷺ – يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقِّن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأمّا الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة ثمَّ ذكره فهو حديث لا يصح رفعه إهـ.

٣- الإمام الصنعاني حيث قال في سبل السلام (٢ / ٢٣٠) في الكلام علي حديث أبي أمامة السابق: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنَّه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله إهـ.

٤- المحدث العلامة الألباني رحمه الله في كتابه أحكامه الجنائز ص ٣١٨.

٥- سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله فقد سئل كما في مجموع فتاواه (١٣/ ٢٠٦): ما حكم التلقين بعد الدفن؟ فأجاب: بدعة وليس له أصل فلا يُلقَّن بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت إهـ.

٦- الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله قال كما في فتاوى أركان الإسلام ص ٤٠٤.

وأمّا التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث

عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل: وأمّا القراءة عند القبر أو تلقينه فهذا بدعة لا أصل له إهـ.

٧- فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله فقد سُئل كما في المنتقي من فتاواه (١ / ١٩٨) عن ذلك فقال:

هذا ما يُسمَّى بالتلقين ويُروى فيه حديث عن النبي ﷺ فلا يجوز فعله ويجب إنكاره لأنه بدعة والثابت عن النبي ﷺ أنَّه إذا فرغ من دفن الميت، وقف على قبره هو وأصحابه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » وذكلك بأن يُقال: اللهم اغفر له اللهم ثبِّته، ولا ينادى الميت ويُلقَّن كما يفعل هؤلاء الجُهَّال والله أعلم إهـ.



فصل في ما جاء في قراءة سورة يس عند الدفن

عمدة من يجيز ذلك الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا يس على موتاكم.

فقد قال العلامة المحدث الألباني في إرواء الغليل (٣ / ١٥٠ - ١٥٢) بعد ذكره: حديث ضعيف أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبي شيبة (٤ / ٧٤ - طبع الهند) وابن ماجة (١٤٤٨) والحاكم (١٤) من طريق أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار به.

وقال الحاكم: أوقفه يحي بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة» ووافقه الذهبي.

قلت - الألباني - هو كما قالا: أن القول فيه قول ابن المبارك، ولكن للحديث علّة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه في الميزان فقال في ترجمة أبي عثمان هذا:

عن أبيه عن أنس، لا يُعرف، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أمّحا النهدي فثقة أمّام.

قلت: وتمام كلام ابن المديني: وهو مجهول.

وأمّا ابن حِبَّان فذكره في الثقات (٢ / ٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين!

ثمَّ إنَّ في الحديث عِلَّة أخرى وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل» وبعضهم: عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول: (عن أبيه) وأبوه غير معروف أيضًا فهذه ثلاث علل:

- جهالة أبي عثمان.
- جهالة أبيه.
- الاضطراب.

وقد أعلّه بذلك ابن القطان كما في التلخيص (١٥٣) وقال: ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنَّه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

وأمّا ما في المسند (٤ / ١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين إشتد سوقه فقال: هل منكم من أحدٍ يقرأ (يس)،

قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض، فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفف عنه بها.

قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».

قلت: فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسمعوا فهم مجهولون، ولكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ: «إذا قرئت ...» فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتهمين والمتروكين بلفظ:

ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلاّ هوّن الله عليه».

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ١٨١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعًا به. ومروان هذا قال أحمد والنسائي: ليس بثقة» وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: يضع الحديث. ومن طريقه رواه الديلمي إلاّ أنه قال: عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ كما في التلخيص (١٥٣) إهـ.

وقد سُئل فضيلة شيخنا المحدث مقبل الوادعي رحمه الله كما في إجابة السائل (٤٢١) هل من الشرع قراءة سورة

(يس) على الميت حين دفنه؟ أفتونا.

فأجاب: لا يشرع لأن حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» حديث ضعيف فيه جهالة واضطراب أمَّا جهالته فأبو عثمان: وليس بالنهدي وأبوه يعتبر مجهولاً يرويه عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ ورواية المجهول من قسم الضعيف ثمّ إن فيه اضطرابًا فتارة يقول: أبو عثمان عن معقل بن يسار وتارة يقول: عن أبيه عن معقل بن يسار وتارة يرفعه وتارة يوقفه، لا يثبت الحديث عن النبي ﷺ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ [النجم: ٣٩] وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**». فالقراءة على الأموات تعتبر بدعة من البدع إهـ.

فتبين بما سبق أن الحديث لا يصح فقراءة يس والأمر ما سبق عند الدفن تعتبر بدعة لأنها ليست من هدي النبي ﷺ وهو القائل: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ولو صح الحديث لكان المراد به من حضرته المنيَّة أي المحتضر كما قال ابن حِبَّان كما في سبل السلام للصنعاني (١٨٦/٢).

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاواها (٩ / ٤١ - ٤٢):

ما الذي يُقصد بحديث «اقرؤوا على موتاكم يس»؟

فأجابت اللجنة: روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حِبَّان والحاكم عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرؤوا على موتاكم يس**» ولفظه عند الإمام أحمد: يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفر له واقرؤوها على موتاكم» هذا حديث صححه ابن حِبَّان وأعلَّه يحي القطَّان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث، وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث لعدم صحته وعلى تقدير صحته فالمراد به قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ ونُقل إلينا لكنه لم يكن ذلك

كما تقدم ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث (المحتضرون) ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فإن المراد بهم المحتضرون كما في قصة أبي طالب عمّ النبي ﷺ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم إهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١٣/ ٢٠٢).

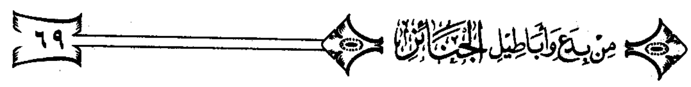
بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر ويضعون غرساً على القبر مثل الصبار ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه ما حكم ذلك؟

فأجاب: لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه.

وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار

ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم . أمّا ما فعله النبي ﷺ وبالقبرين فهو خاصٌّ بهما لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور ولقول الله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] وبالله التوفيق إهـ.





فصل في حكم قراءة القرآن وجعل ذلك للموتى

قراءة القرآن وجعل ذلك للموتى قسمان أحدهما متفق على منعه بين العلماء والثاني مختلف فيه.

أمّا القسم المتفق على منعه فقراءة القرآن وجعل ذلك للموتى بأجرة، فقراءة القرآن بأجرة للموتى لا ينتفع به الموتى باتفاق العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٥): وأمّا الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك ... إلى أن قال: فلا يجوز إيقاعها إلاّ على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فُعِلت بعوض لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله إنما يقبل من العمل ما أُريد به وجهه لا ما فعل لأجل عرض من الدنيا إهـ.

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢ / ٦٧٢): وأمّا استئجار قوم يقرؤون ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخّص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف إهـ.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى اللجنة (٩/ ٣٥): **عن حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟**

فأجابت اللجنة: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت، لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أحد من أئمة الدين، ولا رخَّص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم إهـ.

وسُئلت اللجنة أيضًا (٩/ ٣٥ - ٣٧): **عن حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى، سواءً على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضًا؟**

فأجابت اللجنة: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم

آخذ الأجرة ودافعها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له فأي شيء يُهدى إلى الميت؟». إهـ.

والأصل في ذلك أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دلَّ الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [المائدة: ٩٢] وقال ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحدٌ من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ مع حُسن القصد، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ**﴾ [لقمان: ٢٢] وقال تعالى: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢)**﴾ [البقرة: ١١٢] والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ

وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. إهـ.

وسئلة فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى العقيدة ص ٦٢٧ - ٦٢٨:

ما حكم استئجار قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟

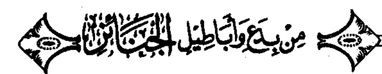
فأجاب رحمه الله: هذا من البدع، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت. ذلك لأن القارئ إنما قرأ للمال والدنيا فقط، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرِّب إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فسيكون هذا العمل - يعني استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعًا ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعةٌ ومنكر والله الموفق إهـ.

وسئل رحمه الله كما في ص ٦٢٨ - ٦٢٩: **ما حكم الاجتماع عند القبر والقراءة وهل ينتفع الميت بالقراءة أم لا؟**

فأجاب رحمه الله: هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة.

وأمّا كون الميت ينتفع بها فنقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتفٍ لأنه قد مات وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» فهو وإن كان يسمع إذا قلنا بأنَّه يسمع في هذه الحال فإنه لا ينتفع لأنه لو انتفع لزم منه ألاّ ينقطع عمله والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي ذكرت في الحديث.

وأمّا إن كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها «كل بدعة ضلالة» كما قال النبي ﷺ ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثمّ إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقرِّبة إلى الله باطلة، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح هذا الصالح من حيث الجنس وإن كان من حيث النوع ليس بصالح كما سيتبين إن شاء الله، إذا نوى بالعمل الصالح أجراً في الدنيا فإن عمله هذا لا



ينفعه ولا يقربه إلى الله ولا يثاب عليه لقوله تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾**﴾ [هود: ١٥] فهذا القارئ نوى بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقو أنه:

هذه القراءة غير مقبولة بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحينئذٍ لا ينتفع الميت بما أُهدي إليه من ثوابا لأنه لا ثواب فيها. إذن فالعملية إضاعة وقت، وإتلاف مال، وخروج عن سبيل السلف الصالح ﷺ لاسيما إذا كان هذا المال المبذول من تَرِكة الميت وفيها حق قُصَّر وصغار وسفهاء فيأخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزاد الآثم إثمًا والله المستعان إهـ.

وسئلة فضيلة الشيخ الفوزان كما في المنتقى من فتاواه (٢/ ١٦١):

ما حكم الشرع في نظركم فيمن جمع قومًا ليتلوا كتاب الله بقصد أن تعود فائدة الذكر لصاحب الدعوة أو لشخص متوفى؟

فأجاب: إن تلاوة القرآن من أفضل القربات والله جلَّ وعلا أمرنا بتلاوة كتابه وبتدبره وتأمل معانيه أمّا أن يتخذ للتلاوة شكلاً خاصًا أو نظامًا خاصًا هذا يحتاج إلى دليل، ومثل ما ذكره السائل من جمع الناس ليقرؤوا القرآن لتحصل له الفائدة أو يُهدى ثوابه للأموات، هذا لا دليل عليه على هذه الصفة وإنما هو بدعة من البدع، وكل بدعة ضلالة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن هؤلاء المقرئين إذا كانوا يقرؤون بالإيجار كما هو الواقع من كثير منهم، فهذه القراءة لا ثواب فيها، لأنهم لم يقرؤوا القرآن تعبداً لله عزَّ جلَّ، وإنما قراءة من أجل الأجرة، فإنها لا ثواب فيها وإرادة الإنسان بعمله الدنيا هذا مما يبطل العمل، وإنما تنفع قراءة القرآن إذا كان القصد منها التقرب إلى الله من القارئ ومن المستمع، وأن تكون على الصفة المشروعة لا الصفة المحدثة والرسوم التي أحدثها الجُهَّال وابتدعوها فمثل هذه القراءة على هذا الشكل وإهداء ثوابها للأموات أو الأحياء من البدع المحدثة ولا ثواب فيها.

فالواجب على المسلم أن يترك مثل هذا العمل، وإذا

أراد أن ينفع الأموات فإنه ينفعهم بما وردت به الأدلَّة من الترحم عليهم والإستغفار لهم، والدعاء لهم، والتصدق عنهم، والحج والعمرة عن الميت، هذه هي الأمور التي وردت الأدلة بأنها تنفع المسلمين أحياءً وأمواتًا، أمّا فعل شيء لم يقم عليه دليل من الشرع فهذا يعتبر من البدع المخالفة إهـ.

ويقول شيخنا المحدث مقبل الوادعي رحمه الله كما في إجابة السائل ص ٩١:

أولئك الذين يجيزون أخذ الأجرة على القرآن يستدلون بقول النبي ﷺ «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» ولكن هذا الحديث هو يقصر على سببه وهو الرقية، والأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن الحامل لنا على هذا أن النبي ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه**»

وجاء ابن مسعود وصاحب له يختصمان في آية فقال النبي ﷺ: «**إقرءا فكلاكما محسن فإنه سيأتي أقوام يتعجلونه ولا يتأجلونه**».

ولهم دليل آخر: «**اقرؤوا على موتاكم يس**»، وهذا الحديث ضعيف لأمرين:

أحدهما: جهالة عثمان وليس بالنهدي، وجهالة أبيه.

الثاني: للاضطراب، وكما قلنا إن النبي ﷺ وأصحابه ما كانوا يأخذون الأجرة على القرآن ولا كانوا يقرؤون على الأموات، وهم في ذلك محتاجون إلى الأجرة.

فإذا أتاك شخص وقال: أريد منك أن تقرأ، وأعطيك خمسين ريالاً أو ألفًا أو غير ذلك، فترشده إلى أن يتصدق بها.

وأمّا القراءة فليست واردة، ثمّ إن هؤلاء الذين يبيعون ثواب القرآن في غاية من الخسارة الرسول ﷺ يقول: «**من قرأ حرفًا من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول: آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**». رواه الترمذي من حديث ابن مسعود:

فهذا الذي يبيع هذا الفضل الكبير، يعتبر مضيعًا وأيضًا يشترط الإخلاص، والشخص الذي لا يقرأ إلاّ من أجل المال لا يُثاب، ولا الميت يُثاب، والنبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»

فالقراءة تكون مردودة على صاحبها والله المستعان إهـ.

وأمّا القسم الثاني: الذي هو قراءة القرآن بدون أجرة وإهداء ثواب ذلك للميت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنّ ذلك بدعة لأن سببه كان موجوداً على عهد النبي ﷺ والمانع منه منتفٍ ومع سهولته ويسره لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر أصحابه بهذا ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم، فيقتصر على ما ورد به النص إذا الأصل في العبادات الحضر، ومن أوقف أرضًا لتكون تحت يد من يقرأ له القرآن فإن تلك الوقفية على تلك الصفة باطلة وتكون تلك الأرض ميراثًا يقسم بين الورثة على حسب الأسهم الشرعية إلاّ أن يجعلها الورثة وفقًا على جهة من جهات البر لينتفع الميت بذلك.

وإليك كلام لبعض العلماء في هذا:

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧): ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى،

لأنها ليست من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأمّا الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما إهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذا كما في فتاوى اللجنة ٩٠ / ٤٨ – ٤٩) فأجابت :

أولاً : الصحيح من أقوال العلماء : أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية[1]، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب .

ثانياً : قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز لأنها لم ترد عن المصطفى ﷺ والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم إلاّ في

---

(١) لا اعلم دليل على هذا.

حدود ما ورد الشرع به وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » ولم يثبت عنه ﷺ أنه سورة من القرآن أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبيَّنه لأصحابه رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة وأداءً لواجب البلاغ فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨)﴾ [التوبة: ١٢٨] فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دلَّ على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

ومم تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القران للغرض المذكور وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم إهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١٣/ ٢٦١ - ٢٦٣):

هل يجوز أن أختم القرآن الكريم لوالديّ علمًا أنهما أميان لا يقرآن ولا يكتبان؟ وله يجوز أن أختم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة ولكن أريد إهداءه هذه الختمة؟ وهل يجوز لي أن أختم القرآن لأكثر من شخص؟

فأجاب رحمه الله: لم يرد في الكتاب العزيز ولا في السُّنة المطهرة عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام ما يدل علي شرعيَّة إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين، ولا لغيرهما وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به والاستفادة منه، وتدبر معانيه والعمل بذلك قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ (٢٩)﴾ [ص: ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] وقال نبينا عليه الصلاة والسلام «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**» ويقول ﷺ «**إِنَّه يُؤتى بالقرآن يقوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون**

تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما».

والمقصود أنه أُنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهما أصلاً يعتمد عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة، والدعاء للأموات وغيرهم، ولكن الصواب هو القول الأول للحديث المذكور، وما جاء في معناه ولو كان إهداء التلاوة مشروعًا لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس، لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله عزَّ وجلَّ أو من سنة رسول الله ﷺ للحديث السابق وما جاء في معناه.

وأمَّا الصدقة عن الأموات وغيرهم والدعاء لهم، والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه

صيام فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ إذا كان المحجوج عنه أو المعتمر عنه ميتًا أو عاجزًا لهرم أو مرض لا يُرجى برؤه والله ولي التوفيق إهـ.

وسئل فضيلة شيخنا المحدث مقبل الوادعي رحمه الله في إجاءة السائل ص ٩٠.

ما حكم القراءة - أي قراءة القرآن - على الأموات، وهل يصل ثوابها إليهم؟

فأجاب: حكم القراءة على الأموات أنها بدعة، وينبغي أن ينتبه أولئك المخذولون إذا دهمتهم سنة رسول الله ﷺ كذبوا على أهلها وقالوا أنت تحرمون قراءة القرآن. نحن لا نحرم قراءة القرآن، بل نحث عليه ونُرغّب فيه، كما قال النبي ﷺ «**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**». لكن القراءة على الأموات لم تثبت، وقد كان الأموات موجودين على عهد النبي ﷺ فما أمر النبي ﷺ: أن يُقرأ على عثمان بن مظعون عندما أن تُوفي على عهد النبي ﷺ، ولا على رقية، ولا أمر أن يُقرأ على حمزة، ولا أمر أن يُقرأ على والد جابر بن عبد الله، ولا أمر أن يُقرأ على فلان وفلان،

وربّف العزَّة يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ [النجم: ٣٩] فالآية عامة ما تخصص إلاّ بمخصص إذا ورد مخصص مثل الصلاة على الميت ومثل الحج عنه ومثل الصوم عنه، وقيل الصدقة، والدعاء، ومثل قضاء الدين، وهكذا من الأمور التي ورد الدليل فيها نقول: سمعًا وطاعةً أمّا ما لم يرد، فنحن نقف عند عموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ إهـ.

وفي ختام هذه المسألة أقول: لولا ضيق الوقت وكثرة المشاغل لأوردت أدلّة المختلفين في هذه المسألة مع ذكر أدلّة كل طرف ومناقشتها مع ترجيح الراجح وقد اكتفيت بذكر الراجح مع أهم أدلته والله الموفق.



فصل في حكم الصدقة عند القبر

أولاً: ينبغي أن يُعلم أن الميت ينتفع بصدقة الحي عنه بالنص والإِجماع.

أمَّا النص فقد روى مسلم فيٍ صحيحه برقم ١٠٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إِن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إِن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

قال الإِمام النووي في شرحه لمسلم (٣ / ٧٥): وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإِجماع العلماء إِهـ.

وقال شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٤): أمَّا الصدقة عن الميت فإِنه ينتفع بها باتفاق المسلمين وقد وردت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة مثل قول سعد يا رسول الله: إِن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلّمت تصدقت فهل ينفعها إِن تصدقت عنها؟ فقال نعم. إِهـ.

وأمَّا تخصيص الصدقة عن الميت أثناء الدفن فإِن ذلك

بدعة فإن النبي ﷺ لم يكن يتصدق عن الميت عند دفنه ولا أمر بذلك ولا فعله خلفاؤه الراشدون وصحابته رضي الله عنهم وقد سبق أن الأصل في العبادات التوقف إلا بإذن من الشرع وأن من شروط قبول الأعمال أن تكون موافقة لسنة رسول الله ﷺ . على أن من الناس من يفعل ذلك رياءً وسمعة وتفاخراً والله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً وإليك بعض كلام أهل العلم في هذا:

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٢ / ٥٦٩ - ٥٧٠):
قال المجد في شرحه: وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة وفيه رياء وسمعة وإشهار لصدقته المندوب إخفاؤها إهـ.

وتبعه جماعة قال في الفروع: قال جماعة: وفي معنى الذبح على القبر الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء وسمعة. قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية - إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهو يشبه الذبح عند القبر إهـ.

(٢) البهوتي في كشّاف القناع (٢ / ٢١١): فقد حكم على الصدقة عند القبر بأنها بدعة ورياء.

(٣) سئلت اللجنة الدائمة كما في فتاواها (٩ /

٢٢) : هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس ؟

فأجابت اللجنة : الصدقة عن الميت مشروعة لكن لم يكن النبي ﷺ يُقسِّم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه ﷺ فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي النبي ﷺ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إهـ.

(٤) سئل سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في فتاواه (١٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨) **عن الصدقة على الميت ساعة الدفن وقراءة القرآن بالأجرة حلال أم حرام؟**

فأجاب سماحته : الحمد لله لا تشرع الصدقة عن الميت حين الموت، لأن ذلك لم يرد في هذه الحالة الخاصَّة، والعبادات توقيفية، ولكن إذا تصدق عنه بدون تقيد بساعة الموت فلا بأس بل ذلك قربة وفيه أجر للمتصدق وللميت كما في الحديث الصحيح أن امرأة توفيت فقال ابنها : يا رسول الله ألها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ : نعم.

وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصدقة والدعاء،

وأمَّا القراءة بالأجرة فلا تجوز سواء كانت لحي أو ميت لأن ذلك لم يرد في الشرع المطهر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعًا بين أهل العلم في تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، وفي الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أي مردود وهكذا القراءة للموتى وغيرهم ولو بدون أجرة ليس لها أصل في الشرع يعتمد عليه إهـ.

(٥) المحدث العلامة الألباني في كتابه أحكام الجنائز (٣١٣) فقد عدَّ إخراج الصدقة مع الجنازة من البدع.

(٦) في توضيح الأحكام لفضيلة الشيخ البسام رحمه الله (٢/ ٥٧٥): وقال الشيخ أيضًا: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ولا يُشرع شيء من العبادات عند القبور لا صدقة ولا غيرها إهـ.

مسألة:

ما حكم تغطية الجنازة بقطعة قماش خضراء مكتوب عليها آيات قرآنية؟

,لا شك أن هذا عمل محدث لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أرشد إليه ولا فعله صحابته رضي الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقونا إليه إضافة إلى أنه قد يصاحبه اعتقاد أن ذلك ينفع الميت أو

يخفف عنه ونحو ذلك ولما فيه من امتهان لكلام الله.

وإليك كلام لسماحة العلامة ابن باز رحمه الله في هذا الصدد:

قال سماحته كما في مجموع فتاواه (١٣/ ١٤٨):
من عبد العزيز بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم إلى كل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أمَّا بعد:

فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن الأمور الآتية فرأيت التنبيه عليها والتحذير منها لكونها مخالفة للشرع المطهَّر: الأول: يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه، لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهَّر إهـ.



فصل في عدم مشروعية الاجتماع في بيت الميت للتعزية والذكر وصنع أهل الميت الطعام لضيافة القادمين للعزاء

عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كُنَّا نعدُّ وفي رواية نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

أخرجه أحمد في مسنده برقم ٦٩٠٥ وابن ماجة في سننه (١ / ٤٩٠). قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (٢١٠): وإسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه النووي (٥ / ٣٢٠) والبوصيري في الزوائد.

وإليك أخي الكريم كلام أهل العلم في هذا:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١ / ٤٨٦): وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاد فإنَّ ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر إهـ قلت: كأنه يشير إلى أثر جرير السابق والله أعلم.

٢- قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٥ / ٢٧٨):

وأمَّا الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر

الأصحاب على كراهته ... قالوا: يعني الجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزَّاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها إهـ وانظر الأذكار للنووي (١/ ٤٣٠).

٣- قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٥٣):

وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلاّ لمن لم يُعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبل أن يُدفن، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ، وإذا رأى الرجل قد شقَّ ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقًا لباطل وإن نهاه فحسن إهـ.

وقال أبو داود السجستاني لأحمد بن حنبل كما في سؤالاته (١٨٩): أولياء الميت يقعدون في المسجد يُعزون؟ قال: أمَّا أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو للموت إهـ.

٤- قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٢٧):

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويُقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة إهـ.

٥- قال الإمام ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٤٩)ك ويكره الجلوس لها - يعني التعزية - لأنه محدث إهـ.

٦- قال الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع ص ١٧٥ : فأمّا المآتم فممنوعة بإجماع العلماء، قال الشافعي : وأكره وهو اجتماع الرجال والنساء لما فيه من تجديد الحزن إهـ.

٧- قال الإمام الشوكاني في النيل (٤ / ٩٧) : في الكلام على أثر جرير السابق : يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعًا من النياحة لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السُّنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم إهـ.

٨- قال أحمد بن عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني (٨/٦) : لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية إهـ.

٩- سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٩ / ١٣٧- ١٣٨)

اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعًا أو أكثر وغلو في ذلك فأنفقوا في ذلك كثيرًا من

الأموال في الذبائح وغيرها وتكلف المعزون فجاءوا وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجبًا فأفتونا في ذلك؟

فأجابت اللجنة: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة، واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ ولم يكن من عمل أصحابه فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه دينًا وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى وعطلوا فيه مصالحهم ولاموا فيه من لم يشاركهم ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية هذا من البدع المحدثة التي ذمّها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وفي الحديث: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**.

فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك وحذر من الابتداع والإحداث في

الدين وبيَّن أنَّ ضلال، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادة السيئة والقضاء عليها اتباعًا للسُّنة وحفظًا للأموال والأوقات وبعداً عن مثار الأحزان وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين وطول الجلسات وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة إهـ.

١٠- سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١٣ / ٣٨٣): الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة إهـ.

١١- فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله فقد سُئل عن حكم المآتم كما في فتاوى العقيدة ص ٦٣٠ فأجاب:

المآتم كلها بدعة سواء كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يومًا لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح رضي الله عنهم إهـ.

وقال في جواب سؤال بنحوه كما في فتاوى أركان الإسلام ص ٤١٦:

فأجاب: إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه ثمّ إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضًا من الأمور التي لم تكن معروفة

في عهد النبي ﷺ حتى إن بعض العلماء قال إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاء أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عُدَّته ودون أن يفتحوا الباب لكل أحد فإن هذا لا بأس به وأمَّا اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت ووضع الطعام من النياحة. والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب لأن لنبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه لأمور المحدثة لأن ذلك أولى بهم عند الله إهـ.

١٢- فضيلة الشيخ صالح الفوزان فقد سئل ما في المنتقى من فتاواه (٢ / ١٥٧) ما هي الطريقة الشرعية لعمل المآتم أو المعازي؟

فأجاب: ليس من الشرع إقامة المآتم بل هذا مما نهى الله عنه لأنه من الجزع والنياحة والإبتداع الذي ليس له أصل في الشريعة إهـ.

وقال فضيلته في الملخص الفقهي (١/ ٣١٤) : وأمّا ما يفعله بعض الناس يوم من أن أهل الميت يهيئون مكانًا لاجتماع الناس عندهم ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف ماليَّة، فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله قال: كُنَّا نُعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦) : جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرؤوا ويهدوا له ليس معروفًا عند السلف وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه إهـ.

ثمّ نقل كلام الطرطوشي الذي نقله سابقًا.

١٣- قال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الإبتداع ص ٢٢٨ :

وأمَّا اجتماع الرجال في المآتم لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضًا ما يستلزمه هذا الاجتماع من النفقات الطائلة لغرض المباهات ونحوها ولا شك في حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح ولا يفيد الميت شيئًا ويعود بالخسارة على أهله هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر فما

بالك إذا كان فيهم قاصر وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه، وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المآتم ليلة أو ثلاثة مثلاً لا نزاع في أنه بدعة ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه، هذه كانت سنته وهذه كانت طريقته والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأحزاب: ٢١] فلنتأسَ به فيما تركه كما نتأسى به فيما فعل ... الخ إهـ. قلت: وبعد هذا يتبين بجلاء ولله الحمد أن ترك الاجتماع في بيت الميت للتعزية وصنع أهل الميت الطعام لهم هو سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفاه الراشدين وصحابته الغر الميامين فالاجتماع لذلك يعتبر ابتداع في دين الله ويتضمن عِدَّة محاذير:

١- الوقوع في البدعة ومعلوم أن البدعة أعظم من الكبيرة.

٢- أنّ ذلك كان يعدُّه أصحاب محمد ﷺ من النياحة والنياحة من الكبائر.

٣- إضاعة المال فيما لا يعود على الأحياء ولا الميت بنفع ولا فائدة.

٤- يقع هذا من قبل كثير من الناس على وجه الكبر والتفاخر على عباد الله.

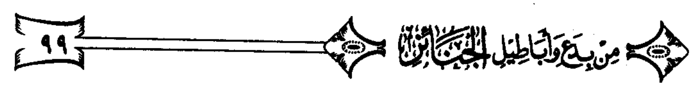
٥- يفعله كثيرٌ من الناس رياءً وسمعة.

٦- فيه ضياع للوقت بلا فائدة.

٧- ربما انضم إلى بدعة الاجتماع بدعة أخرى كقراءة القرآن والذكر الجماعي ونحو ذلك على هيئة معينة فهذه المفاسد وغيرها لا يجوز غض الطرف عنها وحضور هذه المآتم مجاملةً واستسلامًا للعوائد والأعراف المصادمة للشرع وإن زعم البعض أن حضور هذه المآتم يقع به مصالح دعوية وأعظم المصالح متابعة النبي ﷺ والتقرب إلى الله بإنكار هذه المحادثات وهجرانها.

وفي الختام أقول:

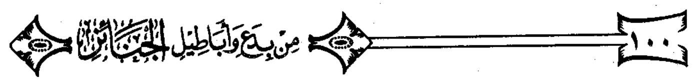
هذا جهد المقل وقد بقيت بدع أخرى في الجنائز وإنّما اكتفيت بأشهرها وأكثرها انتشارًا وإلاّ فهناك بدعة وضع يد الميت تحت رأسه في القبر، وبدعة كشف وجهه ووضع التراب في يده وعلى سُرَّته وبدعة وضع بعض الأشجار على القبر أو غرسها فوقه وغير ذلك. فإن أمدَّ الله بوقت وأعان بسطت القول في هذه البدع وغيرها وإلاّ فعسى أن ييسر الله



بمن يكمل ذلك وأنا لم أقصد الاستيعاب من أول الأمر.

وختامًا أتقدم بالشكر بعد شكر الله لأخي الفاضل الكريم أبي الحارث فواز البعداني حفظه الله تعالى الذي ساعدني في تقريب مصادر المادة والحمد لله أولاً وآخرا وظاهرًا وباطنا.





أحكام تغسيل الميت

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً.

أما بعد: فهذه نبذة تتعلق بتغسيل الميت وتكفينه ودفنه. وقبل أن نشرع في المقصود نقدم هذه الفقرات:

١- **غسل الميت المسلم وتكفينه ودفنه فرض كفاية،** فينبغي لمن قام بذلك أن ينوي أنه مؤد لهذه الفريضة لينال أجرها وثوابها من الله تعالى. **أما الكافر فلا يجوز تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه مع المسلمين.**

٢- **الغاسل:** مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يفعل ما يلزم في تغسيله وغيره.

٣- **الغاسل:** مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يستر ما رآه فيه من مكروه.

٤- **الغاسل:** مؤتمن على الميت فلا ينبغي أن يمكّن أحداً

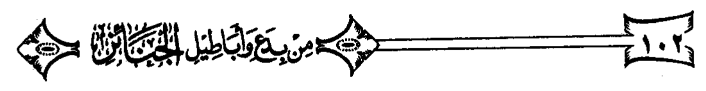
من الحضور عنده إلا من يحتاج إليه لمساعدته في تقليب الميت وصب الماء ونحوه.

٥- **الغاسل**: مؤتمن على الميت فينبغي أن يستعمل الرفق به والاحترام وأن لا يكون عنيفًا أو حاقداً عليه عند خلع ثيابه وتغسيله وغير ذلك.

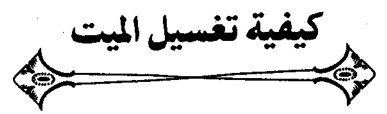
٦- لا يغسل الرجل المرأة إلا أن تكون زوجته ولا المرأة للرجل إلا أن يكون زوجها إلا من دون سبع سنين فيغسله الرجل والمرأة سواء كان ذكرًا أم أنثى.

٧- يستحب للغاسل إذا فرغ أن يغتسل ك؛ما يغتسل للجنابة فإن لم يغتسل فلا حرج عليه.





كيفية تغسيل الميت



الواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى، والأفضل أن يعمل ما يلي :

١- يضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه منحدراً نحو رجليه.

٢- يلف خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه لئلا تُرى عورته بعد الخلع.

٣- يخلع ثياب الميت برفق.

٤- يلف الغاسل على يده خرقة فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها ثم يلقى الخرقة.

٥- يبل خرقة بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره.

٦- يغسل وجه الميت ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه إلى الكعبين يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى.

٧- لا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة.

٨- يغسل جسده كله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ

بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر.

٩- الأفضل أن يخلط الماء الذي يغسله به بسدر لأنه أبلغ في الإنقاء، فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته وبالباقي بقية الجسم.

١٠- الأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً (وهو نوع معروف من الطيب).

١١- إذا كان للميت شعر فإنه يسرّح ولا يلبد ولا يقص شيء منه.

١٢- إذا كان الميت امرأة نقض شعرها إن كان مجدولاً فإذا غُسل ونقى جدل ثلاث جدائل. وجعلن خلف ظهرها.

١٣- إذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه.

١٤- إذا كان متفسخاً بحروق أو غيرها ولا يمكن تغسيله فإنه ييمم عند كثير من أهل العلم. فيضرب الميمم بيديه بالأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.



كيفية تكفين الميت

الواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه، لكن الأفضل كما يلي:

١- يكون التكفين في ثلاث خرق بيض يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره ثم طرفها من جانبه الأيسر. ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك. ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها.

٢- تبخر الأكفان بالبخور ويذرُّ بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى).

٣- يجعل من الحنوط على وجه الميت ومغابنه ومواضع سجوده.

٤- يوضع شيء من الحنوط في قطن فوق عينيه ومنخريه وشفتيه.

٥- يوضع شيء من الحنوط في قطن بين أليتيه ويشد بخرقه.

٦- تكفن المرأة في خمس قطع: إزار وخمار وقيص ولفافتين. وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك.

٧- تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره.

كيفية الصلاة على الميت

١- يصلَّى على الميت المسلم صغيراً كان أم كبيراً ذكراً أم أنثى.

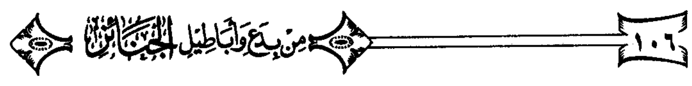
٢- يصلى على الحمل إذا سقط وقد بلغ أربعة أشهر ويُفعل به كما يفعل بالكبير فيغسل ويكفن قبل الصلاة عليه.

٣- لا يصلى على الحمل إذا سقط قبل تمام أربعة أشهر لأنه لم تنفخ فيه الروح، ولا يغسل ولا يكفن وإنما يدفن في أي مكان.

٤- يقف الإمام في الصلاة على الميت عند رأس الرجل ووسط المرأة ويصلي الناس وراءه.

٥- يكبّر في الصلاة على الميت أربع تكبيرات يقرأ في التكبيرة الأولى بعد التعوذ والبسملة سورة الفاتحة ويصلى على النبي ﷺ، بعد التكبيرة الثانية فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة والأفضل أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ، في ذلك وإن لم يعرفه دعا بما يعرف. ويقف بعد الرابعة قليلاً ثم يسلم، وإن قال قبل السلام: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار فلا بأس بذلك.



كيفية دفن الميت

١- الواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع متوجهاً إلى القبلة وكلما عمق فهو أفضل.

٢- الأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يُحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة.

٣- يجوز أن يكون القبر شقاً وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه إذا دعت الحاجة لذلك بأن تكون الأرض رخوة.

٤- يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة.

٥- ينصب عليه اللبن نصباً، ويسد ما بينها بالطين المثري لئلا ينهال التراب على الميت.

٦- يدفن القبر بعد ذلك ولا يرفع ولا يشيد بجص أو غيره.

٧- **لا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات**: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول. وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب. ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة

ومقدار الثاني نحو سبع دقائق.

٨- لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين **كما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه وإنما يدفن في مكان غير مملوك لأحد إلا أن ينقل إلى بلاده.**

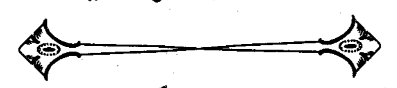
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله

محمد الصالح العثيمين



تغسيل الميت وتكفينه



١- فضل تغسيل الميت وتكفينه: عن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (**من غسَّل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما اسكنه مسكنٍ حتى يبعث**) رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح والحاكمّ وقال صحيح على شرط مسلم ولفظة: من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس واستبرق في الجنة ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن اسكنه إلى يوم القيامة[١].

٢- حكم تغسيل الميت وتكفينه: غسل الميت وتكفينه: فرض كفاية على من علم به من المسلمين إذا قام بهما من فكي سقط الإثم عن الباقين.

٣- من يتولى تغسيل الميت: يشترط أن يكون مسلمًا وينبغي أن يكون ثقة أمينًا عالمًا بأحكام الغسل ثم إن كان الميت رجلاً تولى تغسيله الرجال ولا يجوز للنساء

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ٥ ص ٢٩٩.

تغسيله إلا الزوجة فلها أن تغسل زوجها. وإن كان الميت امرأة تولى تغسيلها النساء ولا يجوز للرجال تغسيلها إلا الزوج فله أن يغسل زوجته وإن كان الميت صغيراً دون سبع سنين فلكل من الرجال والنساء تغسيله.

٤- **صفة الماء الذي يغسل به**: يشترط أن يكون الماء طهوراً مباحًا والأفضل أن يكون بارداً إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد فلا بأس بتسخينه.

٥- **مكان تغسيل الميت**: يكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن.

٦- **ما يفعل بالميت قبل التغسيل**: يستر ما بين سرته وركبته وجوبًا ثم يجرد من ثيابه ويوضع على سرير الغسل منحدراً نحو رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

٧- **من يحضر التغسيل**: يحضره الغاسل ومن يعينه على الغسل ويكره لغيرهم حضوره.

٨- **صفة التغسيل**: ينبغي أولاً: أن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب بالخارج. ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة فينجي الميت وينقى المخرج بالماء. ثم ينوي التغسيل ويسمي

ويوضئه كوضوء الصلاة إلا في المضمضة والاستنشاق فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه. ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون ثم يغسل ميامن جسده. صفحة عنقه اليمنى ثم يده اليمنى وكتفه ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن ثم يقلبه على جنبه الأيسر فيغسل شق ظهره الأيمن ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ثم يقلبه على جنبه الأيمن فيغسل شق ظهره الأيسر ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

٩- **عدد الغسلات**: إن حصل الإنقاء فالواجب غسلة واحدة والمستحب ثلاث غسلات وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً لأنه يصلب بدن الميت ويطيبه ويبرده فلأجل ذلك يجعل في الغسلة الأخيرة ليبقى أثره.

١٠- **ما يفعل بالميت بعد التغسيل**: ينشف بثوب ونحوه ويقص شاربه وتقلم أظفاره إن طالت ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ معه في الكفن ويظفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها.

١١- ما يفعل بالميت إذا تعذر غسله: من تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه بالغسل كالمجذوم والمحترق أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها أو رجلاً مع نساء ليس فيهم زوجته فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح. وإن تعذر غسل الميت غسل ما أمكن غسله منه ويمم عن الباقي.

١٢- ما يشرع في حق الغاسل بعد الغسل: يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل وليس ذلك بواجب.



أحكام التكفين

١- صفة الكفن: يشترط أن يكون ساترًا ويستحب أن يكون أبيض نظيفًا سواء كان جديدًا وهو الأفضل أو غسيلاً.

٢- مقدار الكفن: الواجب ثوب يستر جميع الميت والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف وتكفين المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين. ويكفن الصغير في ثوب واحد ويباح في ثلاث أثواب وتكفن صغيرة في قميص ولفافتين.

ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه لتعلق بها رائحة البخور.

٣- صفة تكفين الرجل: تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض ثم يؤتى بالميت مستورًا وجوبًا بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيًا ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطع بين أليتي الميت ويشد فوقه خرقة ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده جبهته وأنفه ويديه

وركبتيه وأطراف قدميه ومغابن البدن الإبطين وطي الركبتين وسرته ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر ثم الثاني كذلك ثم الثالثة كذلك ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يجمع الفاضل عند ويرده على وجهه ويجمع الفاضل عند رجليه ... فيرد على رجليه ثم يعقد على اللفائف لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

٤- **صفة تكفين المرأة**: تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار تؤزر به ثم تلبس قميصاً ثم تخمر بخمار على رأسها ثم تلف بلفافتين والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وآله وصحبه.

كتبه

الشيخ /صالح الفوزان العبد الله



أحكام الصلاة على الميت

فضلها: عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قيل وما القيراطان قال: «**مثل الجبلين العظيمين**». متفق عليه.

حكمها: فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين وتبقى في حق الباقين سنة وإن تركها الكل أثموا.

شروطها: النية واستقبال القبلة وستر العورة وطهارة المصلي والمصلى عليه واجتناب النجاسة وإسلام المصلي والمصلى عليه وحضور الجنازة إن كان بالبلد وكون المصلي مكلفًا.

أركانها: القيام فيها والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت والترتيب والتسليم.

سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة والإستعاذة قبل القراءة وأن يدعو لنفسه وللمسلمين والإسرار بالقراءة وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى والإلتفات على يمينه في التسليم.

صفتها: يقوم الإمام والمنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ويقف المأمومون خلف الإمام ويسن جعلهم ثلاثة صفوف ثم يكبر للإحرام ويتعوذ بعدها مباشرة. فلا يستفتح ويسمي ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة ثم يكبر ويدعو بعدها للميت بماورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنشأنا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منَّا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأُفسح له في قبره ونور له فيه – وإن كان المصلى عليه أنثى قال اللهم اغفر لها بتأنيث الضمير وإن كان المصلى عليه صغيراً قال اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطًا واجرا وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر ويقف بعدها

قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه - ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة دخل مع الإمام فيما بقى ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته وإن خشي أن ترفع الجنازة تابع التكبيرات (أي بدون فصل بينها) ثم سلم. - ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى على قبره.

ومن كان غائبًا عن البلد الذي فيه الميت وعلم بوفاته فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية، وحمل المرأة إذا سقط ميتًا وقد تم له أربعة أشهر فأكثر صلى عليه صلاة الجنازة وإن كان دون أربعة أشهر لم يصل عليه - والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

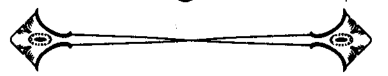
كتبه

الشيخ/ صالح الفوزان



حكم صنع أهل الميت الطعام للناس

فتوى رقم ٤٥٠٤ تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٠٢ هـ



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من الدعاة والمرشدين في مركز أبها والسؤال هو (سؤالنا عن ما يجري في عزاء الميت اليوم وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودا وتأخذ بها صيوان خيام وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون ويأتي آخرون وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام وبعض المعزين يأتون بغنم معهم وأكياس طعام خاصة ذي القرابة من نسب أو من صهر وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد فالذي أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون

من بعيد هل فيه شيء أم لا وهل المال الذي يجلب لهذا العزاء من غنم وأكياس طعام وقهوة فيه شيء أم لا نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر)؟.

الجواب:

أولاً: من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت بهذا جاءت السنة من فعله ﷺ وقوله.

ثانياً: من السنة صنع الطعام لأهل الميت فعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**» رواه الخمسة إلا النسائي.

ثالثًا: الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعًا: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيوانا ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت ثم يذهبون ويأتي آخرون وهكذا

حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

خامساً: ما يأتي به المعزون من الغنم والأكياس إذا كان صدقة منهم لأهل الميت فلا شيء فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**



من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

فتوى رقم ٢٩٢٧ وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٠٠ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد..

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الأسئلة المقدمة من عبد الرحمن بن محمد المصري إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها من الأمانة العامة برقم ١٤ / ٢ في ١ / ١ / ١٤٠٠ هـ.

وأجابت عنها فيما يلي:

س١ : ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور وبكاء النساء على القبور ولطمهن خدودهن وشقهن ثيابهن؟

جـ١ : أولاً: من السنة زيارة الرجال للقبور لفعل النبي ﷺ ذلك وأمره به ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المسلمين دون مخالف فكان إجماعاً، ولقوله ﷺ : **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**[١] الحديث «أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء لقول ابن عباس رضي الله عنهما : لعَن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الترمذي وصححه.

زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» . رواه أصحاب السنن وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال بتغليب صيغة الرجال فحديث لعن زائرات القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانيًا : بكاء النساء بصوت نوع من النياحة وهي من كبائر الذنوب سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن وشقهن ثيابهن من كبائر الذنوب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم، ولما ثبت عنه ﷺ أيضًا أنه قال: (**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**) رواه البخاري ومسلم.

س٢ : ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟

جـ٢ : يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (**لعن الله**

اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه. ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد)** ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبرًا حتى يحافظ عليه من المشي فوقه أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **(أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)** رواه مسلم.

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها وذلك ذريعة إلى الشرك على الأقل وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته واستعماله في غير ما أنزل من أجله من التعبد بتلاوته وتدبره واستنباط الأحكام منه والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًا ولو غير القرآن، لعموم

نهي النبي ﷺ عن (**الكتابة عليها**) رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

س ٣: ما حكم سكنى أقارب الميت مثلاً جانب القبور عدة أيام وأسابيع وزيارة النساء والرجال القبور. كل خميس والبكاء ولطم الخدود على الميت؟

جـ ٣: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناسًا له في زعمهم أو تعلقًا به وحبًا له مثلاً من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدى الخلفاء الراشدين ولا سائر الصحابة ﭫ ولا عرف عن أئمة أهل العلم، والخير كل الخير في اتباعهم وترك المبيت عند القبور لما ذكر اقتداء برسول الله ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان ﭫ، أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد**». رواه البخاري ومسلم.

وأما حكم زيارة النساء القبور وبكائهن ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر الذنوب لما تقدم في جواب السؤال الأول.

س٤ : ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يومًا على وفاته واطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت؟

جـ ٤ : ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يومًا عليه من تاريخ وفاته واطعامها الناس تقربًا إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة ﭫ ولا أئمة أهل العلم فكان اجماعًا على عدم مشروعيته وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ومن قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

س ٥ : ما حكم زيارة النساء القبور يوم الخميس وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها؟

جـ ٥ : أولاً: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور، لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة ﭫ فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي ﷺ : «**من أحدث في**

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه مسلم وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا يجوز، لما تقدم في الجواب عن السؤال الأول.

س٦، ٧: ما حكم قراءة القرآن على القبور وما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام على الأقل في بيت الميت؟

جـ ٦، ٧: أولاً: قراءة القرآن على القبور حرام والصحيح من قولي العلماء أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت بل هو بدعة وقد صدر في ذلك فتوى عن سؤال مماثل هذا نصها (**قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب والحالة هذه ويأثم آخذ الأجرة ودافعها**) قال شيخ الإسلام ابن تيمية لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة وقد قال العلماء إن القارئ لأجل المال لا ثواب له فأي شيء يهدى إلى الميت؟ انتهى والأصل في ذلك أن العبادات مبنية على الحظر فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [المائدة: ٩٢] وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » بن مردود علي صاحبه وهذا أنه العمل الذي يسأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها والخير كله في اتباع ما جاء به رسول الله ﷺ مع حسن القصد قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ** ﴾ [لقمان: ٢٢] وقال تعالى: ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢)** ﴾ [البقرة: ١١٢] والشر كله - بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله.

ثانيًا: الجلوس في بيت الميت أو غيره ثلاثة أيام أو أكثر للتعزية وقراءة القرآن على الميت لا يجوز.

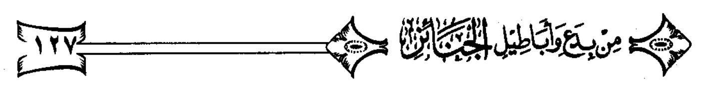
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

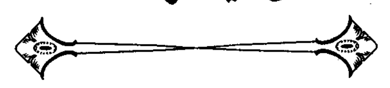
الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**



حمل الميت ودفنه (*)



١- حمل الميتِ ودفنهُ من فُروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين. ودفنه مشروعٌ بالكتاب والسنَّة قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١].

أي جعله مقبوراً - والأحاديثُ في دفن الميت مستفيضة وهو برٌّ وَطَاعةٌ - وإكرامٌ للميت. واعتناءً به.

ويُسنُّ اتباع الجنازة وتشيعها إلى قبرها - ففي الصحيحين: «مَنْ شَهِدَ جنازةً حتى يصلى عليها فله قِيرَاط، ومن شَهِدَهَا حتى تُدفَنُ فله قيراطان - قيل: وما القيراطان - قال: (مِثْلُ الجَبَلَين العَظِيمَينْ)». وللبخاري بلفظ: «من خرج معها ثم تبعها حتى تدفن» فهي الحديث برواياته الحثُ علَى تشييع الجنازة إلى قبرها.

(*) مختصر أحكام الجنائز للشيخ صالح الفوزان بن عبد الله.

ويُسنُّ لِمن تبعها المشاركة في حملها إنْ أمكن – ولا بأس بحملها في سيارةٍ أو على دابة لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة ويسنُّ الإسراع بالجنازة – لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تُقدِّمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تَضعونه عن رقابكم» متفق عليه. لكن لا يكون الإسراع شديداً – ويكونُ على حامليها ومُشَيِّعيهَا السَّكينة، لا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكرٍ، أو قولهم: (استغفروا له) وما أشبه ذلك لأن هذا بدعةً، وتشبُّه بأهل الكتاب، ويَحْرُمُ خُروج النساء مع الجنائز لحديث أُمِّ عطيةٍ: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز» ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول ﷺ، فتشييع الجنائز خاص بالرجال.

ويُسنُّ أن يُعَمَّقَ القبر ويوسع – لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وعمقوا» قال الترمذي: حَسَنٌ صحيح – ويسن سترُ قبر المرأة عند إنزالها فيه، لأنها عورة.

ويُسنُّ أن يقول من ينزل الميت في القبر: «بسم الله وَعَلَى مِلَّةِ رسُول الله» لقوله ﷺ: «إذَا وَضَعتم موتَاكُمْ في القبورِ فقولوا بسم الله وعَلَى مِلَّةِ رسُولِ الله ﷺ» رواه الخمسة إلاَّ النسائي وحسَّنَه الترمذي.

ويُوضعُ الميت في لحده على شِقِّه الأيمن مُسْتقبل القبْلَة - لقوله ﷺ في الكعبة: «قِبلَتُكُمْ أَحياءً وأمواتًا» رواه أبو داود وغيره.

ويُجْعَل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب ويدني من حائط القبر الأمامي ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب حتى لا ينكب على وجهه أو ينقلب على ظهره ثم تُسدُّ عليه فتحهُ اللحد باللَّبن والطين حتى يلتحم ثم يهال عليه التراب ولا يزاد عليه من غير ترابه ويرفع القبرُ عن الأرض قدرف شبر ويكون مسنَّمًا أي مُحَدَّبًا كهيئة السنَّام لتنزل عنه مياهُ السيول ويوضع عليه حصباء ويرشُّ بالماء ليتماسك ترابُه ولا يتطاير - والحكمةُ في رفعه بهذا المقدار ليُعلَم أنَّه

قبر فلا يُداسُ ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حُدوده، وليُعرف بها؛ من غير أن يكتب عليها.

وَيُستحبُّ إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعو له ويستغفروا له فرادى - لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغَ من دفن الميِّت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكُم واسألوا له التَّثْبيتَ فإنَّه الآن يُسأَلُ» رواه أبو داود - وأَمّا قراءة شيءٍ من القرآن عند القبر فإنّ هذا بدْعة لأنَّه لم يفعله رسولُ الله ﷺ ولا صحابتُه الكرام «وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» ويحرم البناء على القبور وتجصيصُها والكتابةُ عليها - لقول جابر: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصص القبر وأن يُعْقَدَ عليه وأن يبنى عليه» رواه مسلم. وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نَهَى أَنْ تُجصصَ القبورُ وأن يكتبَ عليها وأن تُوطأَ» ولأنَّ هذا من وسائل الشِّركِ والتَّعلُّق بالأضرحة لأنَّ الجُهّال إذا رَأوا البناء والزَّخرفة على القبر تعلَّقُوا به.

ويحرم إِسراجُ القبور (أي إِضاءَتُها بالأنوارِ الكهربائية وغيرها) ويحرم اتخاذُ المساجد عليها أي بناء المساجد عليها والصلاة عندها أو إِليها - وتحرمُ زيارةُ النساء للقبور - لقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرُج» رواه أهل السُّنن - وفي الصحيح: «لعن الله اليهودَ والنصارى اتخذُوا قبور أنبيائهم مساجد». ولأنَّ تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هُو أصلُ شِرْكِ العالم.

وتحرُمُ إِهانةُ القبور بالمشي عليها ووطئها بالنِّعال والجلوس عليها وجعلها مجمعًا للقمامات أو إِرسال المياه عليها - لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأن يجلس أحدُكم على جمرةٍ فتخرقُ ثيابَه فتخلُص إِلي جلدهِ خير من أن يجلس على قبر». قال الإِمام ابنْ القيِّم رحمه الله: مَنْ تَدبَّر نَهيَه عن الجُلوس على القبر والإِتكاء عليه والوَطْءِ عليه عَلِم أنّ النَّهي إِنما كان احترامًا لسُكَّانها أن يوطأ بالنعال على رءوسهم.

التعزيـة:

وتسنُ تعزية المصاب بالميت وحثه على الصبر والدُّعاء للميت. لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمر وابن حزم مرفوعًاك «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساهُ الله من حُلل الكرامةِ يوم القيامة» ووردت بمعناه أحاديثُ. ولفظ التعزية أن يقول: «أَعْظَمَ اللهُ أجركَ. وأَحسَنَ عَزاءَكَ. وَغَفَرَ لِمِّيتك» ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم. ويستحب أن يُعدَّ لأهل الميت طعامًا يبعثه إليهم. لقوله ﷺ: «إصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يُشغلُهم» رواه أحمد والترمذي وحسَّنه.

أمَّا ما يفعلُه بعضُ النَّاس اليومَ من أنَّ أهل الميت يُهيئون مكانًا لاجتماع الناس عندهم ويصنعون الطعام ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن ويتحملون في ذلك تكاليف مالية فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة ـ لما روى الإمامُ أحمد عن جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ المِّيت

وصنعةَ الطعام بعد دفنه من النِّياحة » وإسناده ثقات – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : جَمْعُ أهل المصيبةِ النَّاس على طعامهم ليقرءوا ويهدوا له ليس معروفًا عند السَّلَف. وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه. انتهى – وقال الطرطوشي : فأما المآتم فممنوعة بإجماع العُلماء – والمأتم هو الاجتماعُ على المصيبة. وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء. وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامَّة. وإن كان من التركة وفي الورثة محجورٌ عليه أو من لم يأذن حُرِّمَ فعله وحرم الأكل منه، انتهى.

زيارة القبور:

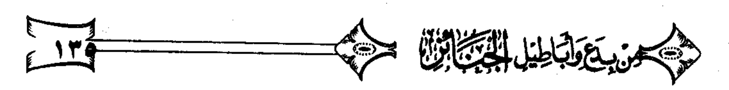
تُستحبُّ زيارة القبور للرجال خاصة لأجل الإعتبار والإتعاظ ولأجل الدُّعاءِ للأموات والاستغفار لهم لقوله ﷺ : « كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم والترمذي وزاد : « **فإنَّها تُذَكِّرُ** الآخِرَةَ » ويكونُ ذلك بدون

سفر فزيارة القبور تُستحب بثلاثة شروط:

(١) أن يكون الزائرُ من الرجال لا النساء - لأنّ النبي ﷺ «لَعَن زَوَّاراتِ القُبُور».

(٢) أن تكون بدون سفرٍ لقوله ﷺ: «**لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد**».

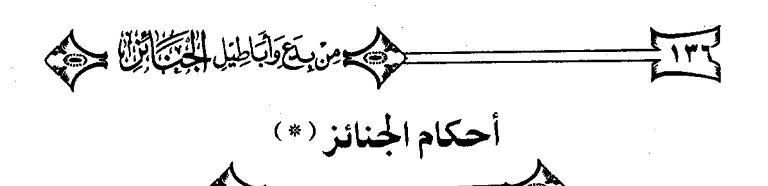
(٣) أن يكونَ القصدُ منها الاعتبارَ والاتعاظ والدُّعاء للأموات، فإن كانَ القصدُ منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى فهذه زيارةٌ بدعية شركية - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله: زيارةُ القبور على نوعين: شرعيَّة وبدْعية - فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له. كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شدِّ رَحْل، والبدعية: أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت. وهذا شركٌ أكبرَ. أو يقصد الدُّعاء عند قبره أو الدعاء به. وهذا بدعة منكرة ووسيلة إلى الشِّركِ وليس منْ سُنَّةِ النبي ﷺ



ولا استحبَّهُ أَحَدٌ من سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئمتِهَا .

انتهى والله تعالى أعلم – وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .





أحكام الجنائز (*)

س (١): ماذا يفعل الجالس عند المحتضر؟ وهل قراءة سورة «يس» عند المحتضر ثابتة في السنة أم لا؟

جـ (١): بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .. عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم على بعض. وينبغي لمن عاد المريض أن يذكره بالتوبة، وبما يجب عليه من الوصية. وبملء وقته بذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ -، لأن المريض في حاجة إلى مثل هذا الشي، وإذا احتضر، وتيقن الإنسان أنه حضره الموت فإنه ينبغي له أن يلقنه: «لا إله إلا الله» كما أمر بذلك النبي ﷺ(١)، فيذكر الله عنده بصوت يسمعه حتى يتذكر، ويذكر الله. قال أهل

(*) ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين.

(١) لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»

العلمك ولا ينبغي أن يأمره بذلك، لأنه ربما لضيق صدره وشدة الأمر عليه يأبى أن يقول « لا إله إلا الله »، حينئذ تكون الخاتمة سيئة، وإنما يذكره بالفعل، أي بالذكر عنده حتى قالوا: وإذا ذكره فذكر فقال « لا إله إلا الله » فليسكت، ولا يحدثه بعد ذلك ليكون آخر قوله: « لا إله إلا الله » فإن تكلَّم .. أي المحتضر فليعد التلقين عليه مرة ثانية ليكون آخر كلامه « لا إله إلا الله ». وأما قراءة « يس » عند المحتضر فإنه سنة عند كثير من العلماء لقوله ﷺ: « اقرأوا على موتاكم (يس) ». لكن هذا الحديث تكلَّم فيه بعضهم وضعّفه. فعند من صححه تكون قراءتها مسنوناً، وعند من ضعّفه لا يكون ذلك أي قراءة « يس » مسنونًا.

س (٢): الاخبار بوفاة شخص ما لأقربائه وأصدقائه ليجتمعوا للصلاة عليه .. هل يدخل ذلك في النعي الممنوع أم أن ذلك مباح؟

جـ (٢): هذا من النعي المباح، ولهذا نعى النبي ﷺ،

النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وقال في المرأة التي كانت تقم المسجد، فدفنها الصحابة رضي الله عنهم ولم يخبروا النبي عليه السلام بذلك فقال: «هلا كنتم آذنتموني ..» فالإخبار بموت الشخص من أجل أن يكثر المصلون عليه لا بأس به، لأن ذلك مما وردت في مثله السنة وأما نَعْيهُ بعد دفنه فليس من المشروع، بل هو من النعي المنهي عنه.

س (٣): ما هي صفة تغسيل الميت وما هي نصيحتك لطلبة العلم حيال ذلك والإقدام على تغسيل الأموات؟

جـ (٣) صفة تغسيل الميت أن يُجْعَل في مكان ساتر لا تشاهده العيون ولا يحضره أحد إلا من يباشر تغسيله أو من يساعده ثم يجرد من ثيابه بعد أن يوضع على عورته خرقة حتى لا يراها أحد لا الغاسل ولا غيره ثم ينجيه وينظفه ثم يوضأ كما يتوضأ للصلاة. إلا أن أهل اللعلم قالوا لا يدخُل الماء إلى فمه ولا أنفه وإنما يبل خرقة بالماء ويدلك بها أسنانه وداخل أنفه ثم بعد هذا يغسل رأسه ثم

يغسل سائر جسده ويبدأ بالأيمن وينبغي أن يجعل في الماء سدراً لأنه ينظف ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته وينبغي كذلك أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئًا من كافور لأن النبي ﷺ، أمر بذلك اللائي يغسلن ابنته قال: «**اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً**» أو شيئًا من كافور[1]، ثم ينشفه ثم يضعه على أكفانه. وتغسيل الميت فرض كفاية كما هو معروف إذا قام به من يكفي سقط على الباقين، والذي أظن الذين يتولون غسل الأموات يفهمون كيفية الغسل الشرعي وليس من اللازم أن يباشر ذلك طلبة العلم لأن طلبة العلم قد يكونون مشغولين بما هو أهم حيث أن تغسيل الميت يقوم به من يكفي من الجهات المسؤولة، لكن الذي ينبغي أن يُعَلَّمَ هؤلاء كيفية تغسيل الميت وتكفينه حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم من حديث أم عطية.

س (٤): ما هي صفة الصلاة على الميّت؟

جـ (٤): صفة صلاة ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة ثم يكبر التكبيرة الأولى يقرأ فيها سورة الفاتحة، ثم الثانية يصلي فيها على النبي ﷺ. ثم الثالثة يدعو فيها للميت .. والدعاء معروف في كتب أهل العلم يدعو أولاً بالدعاء العام .. اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا .. إلخ. ثم بالدعاء الخاص الوارد عن النبي ﷺ، وإن لم يتيَّسر له معرفة ذلك دعى بما يستحضره. المهم أن يخص الدعاء الميت لأنه في حاجة إلى ذلك، ثم يكبّر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم .. وذكر بعض أهل العلم أنه بعد الرابعة يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وإن كبّر خامسة فلا بأس بل هو من السنة فينبغي أن تفعل أحيانًا حتى لا تخفى السنة وفي هذه التكبيرة لا أعرفُ شيئًا ورد ولكن إذا كان في نيته أن يكبّر خمساً فليقسم الدعاء بين الرابعة والخامسة والله أعلم.

س (٥): ما حكم تأخير الصلاة على الجنازة وغسله وتكفينه والصلاة عليه أو دفنه حتى يحضر أقارب الميت .. وما الضابط لذلك؟

جـ (٥): تأخير تجهيز الميت خلاف السنة. خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فقد قال: عليه الصلاة والسلام، «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعوه على رقابكم».

ولا ينبغي الإنتظار اللهم إلا مدة يسيرة كما لو انتظر به ساعة أو ساعتين وما أشبه ذلك. وأما تأخيره إلى مدة طويلة فهذا جناية على الميت لأن النفس الصالحة إذا خرج أهل الميت به تقول: قدموني. قدموني. فتطلب التعجيل والتقديم. لأنها وعدت بالخير والثواب الجزيل. والله أعلم.

س (٦): هل تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً؟

جـ (٦): القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يصلّ عليه. كما لو

مات شخص في بلد كفار ولم يصلّ عليه أحد فإنه تجب الصلاة عليه، وأما من صُلي عليه فالصحيح أن الصلاة عليه غير مشروعة أي على الغائب. لأن ذلك لم يرد في السنة إلا في قصة النجاشي، والنجاشي لم يصلّ عليه في بلده.. فلذلك صلى عليه النبي ﷺ، في المدينة .. وقد مات الكبراء والزعماء ولم ينقل أنه ﷺ، صلّى عليهم .. وقال بعض أهل العلم من كان فيه منفعة في الدين بماله أو علمه فإنه يُصلى عليه صلاة الغائب .. ومن لم يكن كذلك فلا يُصلى عليه، وقال بعض أهل العلم يُصلى على الغائب مطلقًا وهذا أضعف الأقوال.

س (٧): من هو أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي؟

جـ (٧): إن صلُيَّ عليه في المسجد فالإمام أولى «إمام المسجد» لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه». وإن صلُيَّ علي في مكان غير المسجد فأولى

الناس به وصيّه. فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه.

س (٨): عند وجود عدد من الأموات .. هل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء؟

جـ (٨): يقدم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة فإذا كان عندنا رجل بالغ وصبي لم يبلغ وامرأة بالغة وفتاة لم تبلغ على الإمام ترتيبها هكذا: الرجل البالغ ثم الصبي الذي لم يبلغ ثم المرأة البالغة ثم الفتاة التي لم تبلغ.

وإذا اجتمعوا من جنس واحد «يعني تعدد الرجال مثلاً» نقدم إلى الإمام أعلمهم لأن النبي ﷺ، في شهداء أُحد الذين يدفنون في قبر واحد: كان يأمر أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه في اللحد. وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام.

س (٩): ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟

جـ (٩): موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط

المرأة سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها.

س (١٠): ما حكم إعلام اسم الميت ذكرًا أو أنثى عند الصلاة عليه، إذا كان الجمع كبير؟

جـ (١٠): لا بأس به من أجل أني دعوا الناس له دعاء التذكير إن كان ذكرًا ودعاء التأنيث إن كان أنثى. وإن لم يفعل فلا بأس أيضًا، وينوي الذين لا يعلمون الصلاة على الميت عن الحاضر الذي بين أيديهم وتجزؤهم الصلاة. والله أعلم.

س (١١): في يوم الجمعة خاصة: يوجد عدد من الأموات لا يتسع لهم المكان .. هل يصلى عليهم بشكل طولي، أم يصلى عليهم مرات عديدة؟

جـ (١١): يُصلّى عليهم جميعًا بين يدي الإمام أحدًا خلف الآخر – ويتأخر الإمام. ويتأخَّر من خلفه. ولو تراصّ الناس في صفوف لأنهم لا يحتاجون إلى ركوع ولا إلى سجود.

س (١٢): هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنازة. وما الحكمة من ذلك؟

جـ (١٢): نعم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»(١).

س (١٣): ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

جـ (١٣): لا بأس. أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئًا من القرآن بعد الفاتحة لكن لا يطيل وإن اقتصر على الفاتحة أجزأه، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، ولهذا لا يشرع فيها استفتاح. وإنما يعوذ ويقرأ الفاتحة.

س (١٤): ما هي صفة الدعاء للفرط الصغير؟

جـ (١٤): ذكر العلماء أن صفة الدعاء للفرط بعد الدعاء العام يقول: اللهم اجعله فرطًا لوالديه وذخرًا وشفيعًا

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس.

مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. فإن دعى بذلك وإلا بأي دعاء يستحضره. الأمر في هذا واسع وليس فيه سنة صحيحة يعتمد عليها في ذلك. والله أعلم.

س (١٥): ما حكم قراء الفاتحة في صلاة الجنازة؟

جـ (١٥) قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها لأن صلاة الجنازة صلاة فتدخل في عموم قول الرسول ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

س (١٦): من فاتته التكبيرات أو إحداهن هل يقضيها. وكيف يدخل مع الإمام في الصلاة؟

جـ (١٦) يدخل مع الإمام في الصلاة حيث أدركها لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وإذا

سلم الإمام أتم ما فاته إن بقيت الجنازة لم ترفع وأما إذا خشي رفعها: فإن فقهاءنا - رحمهم الله - يقولون: إنه يخير بين أن يتم أو يتابع التكبير وأن يسلم مع الإمام، والله أعلم.

س (١٧): ما هي الساعات التي نهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولما لا يصلي الناس على الجنازة قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصًا في الحرمين للخروج من النهي؟

جـ (١٧): الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها وعن دفن الميت ثلاث ساعات: حين تطلع الشمس حتي ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة أي قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، وإذا بقي عليها أن تغرب مقدار رمح .. هذه ثلاثة ساعات لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ، أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنّ موتانا» .

وذكر هذه الساعات الثلاث. وأما ما بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر فإنه ليس فيه نهي عن الصلاة على الميت ولهذا فلا حاجة أن نقدم الصلاة على الميت قبل صلاتي العصر والفجر. والله أعلم.

س (١٨): ما حكم القيام للجنازة قبل أن توضع للصلاة وقبل أن توضع على الأرض عند الدفن؟

وما حكم القيام عند الدفن علمًا بأن الناس إذا قاموا للصلاة على الجنازة عند دخولها المسجد يتركون الذكر بعد الصلاة؟

جـ (١٨): يسن للإنسان القيام للجنازة إذا مرت به لأمر النبي ﷺ، بذلك وأما الصلاة عليها من حين أن يسلم الإمام فإننا نقول إن كان فيه أناس كثيرون يقضون انتظروهم حتى لا يفوت عليهم فضل صلاة الجنازة، وليكثر عدد المصلين على الجنازة وإن لم يكن فيه أحد يقضي أو كان العدد يسيراً. فالأفضل أن تقدم، لئلا ينصرف الناس.

س (١٩): إذا تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند

الصلاة عليه وصاروا عن يمين الإمام، هل لذلك أصل في الشرع؟ وما السنة الثابتة في ذلك؟

جـ (١٩): إذا تقدم أهل الميت بالجنازة أو من يحملونها إلى الإمام فإنهم لا يصلون إلى جانب الإمام لا عن يمينه ولا عن يساره .. ولكنهم يصلون مع الصفوف مع الناس فإن لم يتيسر لهم مكان فإنهم يصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول لأن الوقوف مع الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر غير مشروع .. بل المشروع إذا كان الجماعة اثنين فأكثر أن يتقدم الإمام. فإن قدروا أنه لم يكن لهم مكان بين الإمام والصف الأول فإنهم يقفون عن يمين الإمام وعن يساره. ولا يقفون عن يمينه فقط إلا أن يكون واحداً – أي الذي قدم الجنازة واحد كما لو كانت الجنازة طفلاً صغيراً قدمها واحد ولم يجد مكاناً في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام. والله أعلم.

س (٢٠): هل السقط يصلى عليه مطلقًا أم لا؟

جـ (٢٠): السقط لا يصلى عليه إلا إذا نفخت فيه الروح، وتنفخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر. كما يدل عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد»، فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه ويدفن مع المسلمين في المقابر وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في أي مكان من الأرض.

س (٢١): هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع في الصلاة عليه؟

جـ (٢١): لا أعلم بهذا سنة ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحيانًا

حتى يتبين للناس أنه ليس من الواجب أن يكون الرأس عن اليمين. لأن الناس يظنون أنه لابد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام وهذا لا أصل له.

س (٢٢): إذا تأخر الرجل عن صلاة الجنازة لزحام أو لأداء الراتبة أو لإتمام فريضة أو غير ذلك فلم يسر معها ولكنه أدرك الجنازة قبل أن تدفن هل يكون مشيعًا لها يثبت له أجر المشيع؟

جـ (٢٢) إذا تأخَّر عن صلاة الجنازة لأداء الراتبة فإنه لا يكتب له أجر المصلي، لأن ترك الراتبة ممكن، فيمكن أن يؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنازة.

وأما من تأخر عنها لعذر وقد أتى وحرص على أن يشيع ولكن حصل له مانع أو تقدَّم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة، فالظاهر أنه يكتب له الأجر لأنه نوى وعمل ما استطاع، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملاً. قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ**

مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠]. ولكن إذا أمكن أن يصلي عليها في المقبرة فليصل.

س (٢٣): من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن؟

جـ (٢٣): نعم يجوز لهم ذلك لكن إن أمكنهم أن يصلوا عليه قبل الدفن فعلوا وإن جاءوا وقد دفن فإنهم يصلون على القبر لأنه ثبت عن النبي ﷺ، أنه صلى على القبر.

س (٢٤): إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قدم الميت للصلاة عليه هل يصلي مع الإمام على الجنازة؟ أم يصلي المكتوبة؟

جـ (٢٤): يصلي مع الإمام على الجنازة لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد أما الجنازة فإنه سوف يصلى عليها ثم ينصرفون بها.

س (٢٥): ما حكم الصلاة على الميت إذا كان تاركًا للصلاة أو يشك في تركه لها أو نجهل حاله؟ وهل يجوز لولي أمره تقديمه للصلاة عليه؟

جـ (٢٥): أما من علم أنه مات وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يصلى عليه، ولا يحل لأهله أن يقدموه إلى المسلمين ليصلوا عليه، لأنه كافر مرتد عن الإسلام والواجب أن يحفر له حفرة في غير القبرة ويرمي فيها ولا يصلى عليه، لأنه لا كرامة له فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف. أما مجهول الحال أو المشكوك فيه فيصلى عليه لأن الأصل أنه مسلم حتى يتبين لنا أنه ليس بمسلم ولكن لا بأس إذا كان الإنسان شاكًا في هذا الرجل أن يستثنى عند الدعاء فيقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه. لأن الاستثناء في الدعاء قد ورد في الذين يرمون أزواجهم، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء أن الرجل إذا لاعن زوجته قال في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ

مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [النور: ٧] وتقول هي في الخامسة :﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٩] .

س (٢٦): هل يجوز الاشتراط عند الدعاء للميت في الصلاة عليه كأن نقول: « اللهم إن كان يشهد أن لا إله إلا الله . . إلخ، وهل لذلك أصل في الشرع؟

جـ (٢٦): إذا كان الإنسان عنده شك قوي في هذا الميت فلا حرج أن يقول: « اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه »، وأما إذا لم يكن عنده شك قوي فلا يشترط لأن الأصل في المسلمين أنهم على إسلامهم، والاشتراط في الدعاء له أصل ومنه قوله تعالى في آية اللعان :﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [النور: ٧]، والمرأة تقول: ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٩] وكذلك الاشتراط الذي وقع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: « اللهم إن كان هذا قام رياء وسمعة فأعمِ بصره، وأطل عمره، وعرضه للفتن » وهو أيضًا داخل في عموم قوله ﷺ ، لضباعة بنت الزبير :« إن لك على ربك ما استثنيت » .

س (٢٧): أيهما أفضل: حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة؟ وأيهما أفضل: السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشياً أو راكباً؟

جـ (٢٧): الأفضل حملها على الأكتاب لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة، ولأن ذلك أقوى بالموعظة ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنها أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد أو برد شديد أو قلة المشيعين فلا بأس بهذا.

وأما السير فذكر أهل العلم أن يمينا ويسارها وخلفها وأمامها يختلف، فيكون المشاة أمامهعا والركبان خلفها، وبعض أهل العلم يقول ينظر الإنسان ما هو أيسر سواء كان أمامها أو عن يمينها أو يسارها أو خلفها.

س (٢٨): ما معنى التربيع في حمل الجنازة؟ وهل لهذا أصل ..؟

جـ (٢٨): التربيع في حمل الجنازة أن يحملها من

أعواد السرير الأربعة فيبدأ من عود السرير الأيمن بالنسبة للميت، الأيمن المقدم، ثم يرجع إلى المؤخرة ثم يذهب إلى العود الأيسر بالنسبة للميت المقدم ثم يرجع إلى المؤخر، وقد وردت فيه آثار عن السلف واستحبه أهل العلم، ولكن الأولى للإنسان إذا كان هناك زحام أن يفعل ما هو أيسر بحيث لا يتعب ولا يتعب غيره.

س (٢٩): متى يجلس من يتبع الجنازة إلى المقبرة؟

جـ (٢٩): يجلس إذا وضعت في القبر أو إذا وضعت على الأرض لانتظار إتمام حفر القبر.

س (٣٠): هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق إذا كان قد صلي عليه بالمسجد؟

جـ (٣٠): الإسراع في الجنازة هو السنة والأفضل ولا ينتظر أحد والذين يأتون متأخرين يصلّون عليه ولو بعد الدفن لأنه ثبت أن النبي ﷺ، صلى على القبر.

س (٣١): من أي الجهات يُنْزَل الميت إلى قبره؟

جـ (٣١): من الجهة المتيسرة، لكن بعض العلماء قالوا يسن من عند رجليه، وبعض العلماء يقول: يسن من الأمام، والأمر في هذا واسع.

س (٣٢): ما حكم تغطية قبر المرأة عند إنزالها القبر، وما مدة التغطية؟

جـ (٣٢): ذكر بعض أهل العلم أنه يسجى أي يغطي قبر المرأة إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، وتكون هذه التغطية أو التسجية إلى أن يُصف اللبن عليها.

س (٣٣): كثير من الناس يرفعون أصواتهم عند دفن الميت، هل في هذا من حرج ..؟

جـ (٣٣): ليس فيه شيء إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، يعني إذا صاح أحدهم أعطني اللبن. أعطني الماء. فلا بأس مادامت الحاجة دعت إلى ذلك.

س (٣٤): ما رأيكم فيمن يلقون المواعظ عند تلحيد الميت؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك؟

جـ (٣٤): الذي أرى أن هذا ليس بسنة لأنه لم يرد عن النبي، عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة ﷺ وغاية ما هنالك أنه، ﷺ، خرج مرة في جنازة رجل من الأنصار فجلس وجلس الناس حوله ينتظرون حتى يلحد، وحدثهم، عليه الصلاة والسلام، عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن، وكذلك كان ذات مرة عند قبر وهو يدفن فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ..». ولكن لم يقم بهم خطيبًا واقفًا كما يفعل بعض من الناس، وإنما حدثهم بها حديث مجلس ولم يتخذها دائمًا، فمثلاً لو أن إنسانًا، جلس وحوله ناس في المقبرة ينتظرون وتحدَّ بمثل هذا الحديث فلا بأس به، وهو من السنة، أما أن يقوم قائمًا يخطب فليس هذا من السنة.

س (٣٥): ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج من المقبرة؟

جـ (٣٥): ليس في هذا سنة عن النبي، عليه الصلاة والسلام، وبناء على ذلك فإن الإنسان يدخل حيث صادف، إن صادف دخوله برجله اليمنى، فالرجل اليمنى أو اليسرى فاليسرى، حتى يتبين دليل من السنة.

س (٣٦): ما هو الدعاء المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟

جـ (٣٦): ذكر بعض أهل العلم أنه يسن أن يحثى ثلاث حثيات. وأما قول « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى »، فليس فيه حديث عن رسول الله ﷺ، وأما ما يسن فعله بعد الدفن فهو ما أمر به النبي ﷺ، فقد كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »، فنقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم ثبته اللهم ثبته اللهم ثبته...

س (٣٧): ما صفة التعزية؟

جـ (٣٧): أحسن ما يعزّى به من الصيغ ما عزَّى به النبي ﷺ، إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر وكان صبيًا لها أو صبية في الموت. فقال عليه السلام لهذا الرسول: «مرها فلتصبر ولتحتسب فإن الله ما أخذ وله ما أبقى وكل شيء عنده بأجل مسمى»، وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم عظّم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر الله لميتك، فهي كلمة اختارها بعض العلماء لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن.

س (٣٨): هل المصافحة سنة في التعزية؟

جـ (٣٨): المصافحة ليست سنة في التعزية ولا التقبيل أيضًا. وإنما المصافحة عند الملاقاة، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية، ولكن الناس اتخذوها عادة، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست بسنة وأما

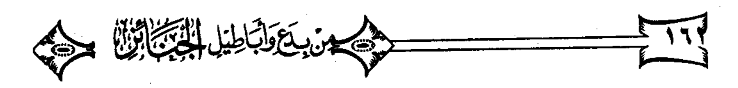
إذا كانت عادة بدون أن يعتقدوا أنها سنة، فلا بأس بها وعندي فيها قلق. وتركها بلا شك أولى وثم هنا مسألة ينبغي التفطن لها وهي أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب على الصبر واحتساب الأجر من الله - عَزَّ وَجَلَّ - وليست كالتهنئة يهنئ بها كل من حصلت له مناسبة، فمناسبة الموت إذا أصيب بها الإنسان يعزّى - أي بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالى.

س (٣٩): ما هو وقت التعزية؟

جـ (٣٩): وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الميت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست كما قلت تهنئة أو تحية إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر.

س (٤٠): هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

جـ (٤٠): نعم تجوز قبل الدفن وبعده، كما سبق قبل قليل - إن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة.



س (٤١): ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

جـ (٤١): هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريبًا لك وتخشى أن يكون من القطيعة ألا تذهب إليهم فلا حرج أن تذهب ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الإجتماع في البيت وتلقي المعزين لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم .. فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت وهذا ليس بمشروع اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة.



س (٤٢): هل جعل رأس الميت أمام النعش عند المشي به سنة أم لا؟

جـ (٤٢): الظاهر أن الميت يحمل من جهة رأسه يعني أن رأسه يكون هو المقدم .. أما أن تكون رجلاه هما المقدم فالظاهر لي أنه خلاف الأولى ولا أعلم في هذا سنة عن الرسول ﷺ.

س (٤٣): بالنسبة للحثيات الثلاث هل لها أصل أن تكون من جهة رأس الميت؟

جـ (٤٣): لا .. ليس لها أصل - كله واحد - فالأمر واسع في ذلك.

س (٤٤): ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟

جـ (٤٤): القول الراجح أنه لا يلقن بعد الدفن وإنما يستغفر له ويسأل له التثبيت لأن الحديث الوارد في التلقين هو حديث أبي أمامة وهو ضعيف.

س (٤٥): ما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه ماذا

تشهدون عليه؟ فيشهدون له بالصلاح والاستقامة، هل لهذا أصل في الشرع؟

جـ (٤٥): ليس له أصل في الشرع ولا ينبغي للإنسان أن يقول هكذا لأنه من البدعة، ولأنه قد يثنى عليه شراً فيكون في ذلك فضيحة له، ولكن الذي جاءت به السنة أن النبي ﷺ، كان مع أصحابه فمرت جنازة فأثنوا عليه خيراً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام «وَجَبتْ» ثم مرت جنازة أخرى فأثنوا عليه شراً، فقال، عليه الصلاة والسلام «وَجَبتْ» فسألوا ما معنى قوله وَجَبتْ؟ فقال: إن الذي أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، والثاني الذي أثنوا عليه شراً وجبت له النار. هذا الحديث أو معناه.

س (٤٦): هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان[١] أم أن ذلك خاص بالرسول، عليه الصلاة والسلام، وما دليل الخصوصية؟

---

(١) جاء في الحديث أن النبي ﷺ، وضع على قبرين جريدة من نخل وقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما ...»

جـ (٤٦): وضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها على القبر ليس بسنة بل هو بدعة .. وسوء ظن بالميت لأن النبي، عليه الصلاة والسلام، لم يكن يضع على كل قبر، وإنما وضع على هذين القبرين حيث علم، عليه الصلاة والسلام، أنهما يعذبان، فوضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت وسوء ظن به ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر، يعني أنه يعتقد أن صاحب هذا القبر يعذب، إذ أن النبي، عليه الصلاة والسلام، لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان، وخلاصة الجواب أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يعذب فيريد التخفيف عليه .. ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك كما فعله الرسول ﷺ .

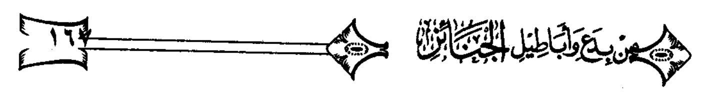
س (٤٧): عندما يسلم الإمام من الفريضة يسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفنه

نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيال ذلك؟

جـ (٤٧): الذي أرى أنه إذا سلم الإمام من الفريضة فإن كان فيه أناس يقضون وهم كثيرون فالأولى أن ينتظر في تقديم الجنازة من أجل كثرة المصلين عليها حتى لا يفوتهم الثواب، أما إذا لم يكن هناك سبب فالمبادرة لذلك أفضل وأولى.

س (٤٨): هل يجوز لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحللوا الميت؟

جـ (٤٨): هذا من البدع وليس من السنة، أن تقول للناس حللوه. لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحد عليه شيء، ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدَّى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء، وإن كان لم يؤدِ فربما لا يحلله وربما يحلله، وقد ثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه قال:



« من أخـــذ أمـــوال الـنـاس يـريـد أداءهـا أدّى الله عنـه .. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

س (٤٩): ما هي أقسام زيارة المقابر؟

جـ (٤٩): المقـابر يزورهـا الإنسـان لـلعـبرة والعظة ورجـاء الثواب امتثالاً لأمر النبي، عليه الصلاة والسلام، حيث قال: « زوروا القـبـور فـإنهـا تذكـرة الآخـرة » .. وأمـا من زار المقـبـرة من أجل التبرك بالزيارة أو يدعو أصحاب القبور، فإن هذا شيء لا يوجد عندنا والحمد لله، وإن كان يوجد في بعض البلاد الإسلامية، وهذه من الزيارات التي قد تكون بدعية فقط وقد تكون شركية وزيارة القبور نوعان:

[١] نوع يقصد الإنسان شخصًا معينًا فهنا يقف عنده ويدعو له بما شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما فعل عليه الصلاة والسلام حين استأذن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يزورها فأذن له .. فزارها صلوات الله وسلامه عليه ومعه طائفة من أصحابه.

[٢] القسم الثاني أن تكون زيارته لعموم المقبرة،

فهنا يقف أمام القبور ويسلِّم كما كان، عليه الصلاة والسلام، يفعل ذلك إذا زار البقيع. يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

س (٥٠): هل يشرع استقبال القبلة عند السلام على الميت؟

جـ (٥٠): يُسلم على الميت تجاه وجهه ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة.

س (٥١): هل السنة أن يسلِّم الرجل على الأموات عند الدخول في المقبرة فقط، أم يشرع ذلك إذا مر بها في الشارع؟

جـ (٥١): الفقهاء رحمهم الله قالوا يُسنُّ أن يدعو بالدعاء الذي ذكرته قبل قليل سواء زارها أو مرّ بها.

س (٥٢): ما هي الأشياء المحظورة على المرأة زمن الحداد مع ذكر الدليل؟

جـ (٥٢): المحظور على المرأة زمن الحداد:

أولاً: أن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مثل أن تكون مريضة تحتاج لمراجعة المستشفى وتراجعه بالنهار، أو ضرورة مثل أن يكون بيتها آيلاً للسقوط فتخشى أن يسقط عليها، أو تشتعل فيه نار أو ما أشبه ذلك . . قال أهل العلم وتخرج في النهار للحاجة وأما في الليل فلا تخرج إلا للضرورة.

ثانياً: الطيب، لأن النبي، عليه الصلاة والسلام، نهى المحادّة أن تتطيب إلا إذا طهرت، فإنها تأخذ نبذة من أظفار (نوع من الطيب) تتطيب به بعد الحيض ليزول عنها أثر الحيض.

ثالثًا: أن لا تلبس ثيابًا جميلة تعتبر تزينًا. لأن النبي، عليه الصلاة والسلام، نهى عن ذلك وإنما تلبس ثيابًا عادية كالثياب التي تلبسها في بيتها بدون أن تتجمل.

رابعًا أن لا تكتحل، لأن النبي، عليه الصلاة والسلام، نهى عن ذلك فإن اضطرت إلى هذا فإنها تكتحل بما لا يظهر لونه ليلاً وتمسحه بالنهار.

خامسًا أن لا تتحلى، أي لا تلبس حليًّا لأنه إذا نُهي عن الثياب الجميلة فالحلي أولى بالنهي.

ويجوز لها أن تكلم الرجال وأن تتكلم بالهاتف وأن تأذن لمن يدخل بالبيت ممن يمكن دخوله وإن تخرج إلى السطح – سطح البيت – في الليل وفي النهار. ولا يلزمها أن تغتسل كل جمعة كما يظنه بعض العامة، ولا أن تنقض شعرها كل أسبوع.

وكذلك أيضًا لا يلزمها بل لا يشرع لها إذا انتهت العدة أن تخرج معها بشيء تتصدَّق به على أول من يلاقيها فإن هذا من البدع.

س (٥٣): هل يلزم المرأة التي توفي عنها زوجها الحداد في البيت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها أو في بيت زوجها، وهل يجوز لها الانتقال منه إلى بيت أهلها أو غيره؟

جـ (٥٣): يلزمها أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه فلو فرض أنه أتاها خبر الوفاة وهي في زيارة لأقاربها فإنها يلزمها أن ترجع إلى بيتها الذي كانت تسكنه.

وسبق أن ذكرنا في الأمور الخمسة التي تمتنع عنها «وأن لا تخرج من البيت».

س (٥٤): أرجو من سماحتكم التفصيل في مسألة زيارة المرأة للمقابر؟

جـ (٥٤): زيارة المرأة للمقابر محرّمة بل من كبائر الذنوب، لأن الرسول، عليه الصلاة والسلام، لعن زائرات القبور، ولكن إذا مرّت المرأة في المقبرة من غير أن تخرج من أجل الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لهم كما يفيده ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم.

س (٥٥): انتشرت في الآونة الأخيرة التعازي عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر على

التعزية من قبل أهل الميت، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع؟ علمًا بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها عشرة آلاف ريال فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير؟

جـ (٥٥): نعم .. الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من النعي المنهي عنه، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما في السؤال تبذيراً وإضاعة للمال. والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليها سواءٌ كان الذي فقد ميته حزينًا أم غير حزين. التعزية يقصد بها أنك إذا رأيت مصابًا قد زثرت فيه المصيبة فإن تقويه على تحمل المُصاب، هذا هو المقصود من التعزية وليست من باب المجاملات وليست من باب التهاني. فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف أو الاجتماع لها وقبول الناس وضع الطعام وغير ذلك.

س (٥٦): ذكرت في وقت التعزية أنها قد تكون في غير الميّت .. هل تسن التعزية في غيرها وما صفة التعزية؟

جـ (٥٦): التعزية هي تقوية المصاب على تحمل الصبر وهذه قد تكون بغير الميّت مثل أن يصاب بفقد مال كبير له. أو ما أشبه ذلك. فتأتي إليه وتعزيه وتحمله على الصبر حتى لا يتأثّر تأثُّرًا بالغًا.

س (٥٧): ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟ وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما؟

جـ (٥٧): ليس له أصل فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به. أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام؟

س (٥٨): ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ، وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي، عليه الصلاة والسلام؟

جـ (٥٨): ليس هناك ما يدل علي تخصيص قبر النبي، عليه الصلاة والسلام، بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرى أن زيارة المرأة لقبر الرسول، عليه الصلاة والسلام، كزيارتها لأي قبر آخر .. والمرأة يكفيها والحمد لله أنها تسلِّم على النبي، عليه الصلاة والسلام، في صلاتها أو غيرها وإذا سلَّمت فإن تسليمها يبلغ النبي، عليه الصلاة والسلام، أينما كانت.

س (٥٩): ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان؟

جـ (٥٩): أما التلوين فإنه من جنس التجصيص وقد نهى النبي، عليه الصلاة والسلام، عن تجصيص القبور، وهو أيضًا ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين فتصبح القبور محل مباهاة ولهذا ينبغي تجنب هذا.

وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي، عليه الصلاة والسلام، عن الكتابة لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط وليس فيها مدح ولا ثناء. وحمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر وقال بدليل أنه: «أي النهي عن الكتابة» قورن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها.

س (٦٠): إذا توفي أحد المشهود لهم بالصلاح والعلم يكثر زوار قبره زيارة شرعية .. ولكن بعض طلبة العلم ينهون عن ذلك سداً للذريعة وخوفاً من الشرك. ما قول فضيلتكم في هذا؟

جـ (٦٠): الذي أرى ما ذهب إليه بعض طلبة العلم، وهو أن الإكثار من زيارة أهل العلم والعبادة ربما يؤدي في النهاية إلى الغلو الواقع في الشرك، ولهذا ينبغي أن يدعى لهم بدون أن تزار قبورهم والله - عَزَّ وَجَلَّ - إذا قبل الدعوة فهي نافعة للميت سواءٌ حضر الإنسان عند قبره ودعى له

عند قبره أو جعله في بيته أو في المسجد، كل ذلك يصل إن شاء الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

ولا حاجة إلى أن يتردد إلى قبره، لأن المحظور الذي حذره بعض طلبة العلم وارد ولا سيما إذا تطاول الزمن.

س (٦١): يموت أحيانًا من فيه شر، فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من ورود الحديث الصحيح في البخاري «لا تسبوا الأموات وقد أفضوا إلى ما عملوا» .. هل هم وقعوا في محذور؟

جـ (٦١): نعم. إذا كان الغرض من ذلك السب والشماتة بالميت فهذا لا يجوز، وإذا كان الغرض من ذلك التحذير من صنيعه وطريقته التي يمشي عليها فإن هذا لا بأس به لأنه يقصد به المصلحة.

س (٦٢): ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت؟ بدليل رواه مسلم من حديث ابن عباس أنه جعل في قبر رسول الله، ﷺ، قطيفة حمراء؟

جـ (٦٢): ذكر أهل العلم أنه لا بأس أن يجعل فيه قطيفة، ولكني أرى في هذا نظراً لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم فعلوا ذلك ولعل هذا كان من خصائص الرسول، ﷺ، ولأنه لو فتح هذا الباب لتنافس الناس في ذلك وصار كل إنسان يحب أن يجعل تحت ميته قطيفة أحسن من الأخرى وهكذا حتى تكون القبور موضع المباهاة بين الناس والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلى أمر محذور.

س (٦٣): هل هناك دليل يثبت أن الصحابة أنكروا وضع القطيفة على شقران؟ وما صحة سند أن الصحابة أخرجوا هذه القطيفة؟

جـ (٦٣): لا أعلم عن هذا شيئاً.

س (٦٤): قال، عليه السلام، فيما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة «إذا خرجت روح المسلم تلقاها ملكان يصعدانها»، قال حماد فذكر من طيب ريحها .. وذكر

المسك .. قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاء من قبل الأرض .. صلى الله عليك وعلى جسدٍ كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه ثم يقول الله انطلقوا به إلى آخر الأجل، وكذلك الكافر .. يقال انطلقوا به إلى آخر الأجل، ما المقصود بآخر الأجل؟

جـ (٦٤): المقصود بذلك قيام الساعة .

س (٦٥): قال، عليه الصلاة والسلام، فيما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة: «استأذنت ربي في أن استغفر لها - يعني لأمه - فلم يأذن لي»، الحديث ... هل يدل هذا الحديث على أن أمه من أهل النار؟

جـ (٦٥): نعم . هذا الحديث يدل على أن أمه كانت من المشركين لقول الله – تعالى –: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣)﴾ [التوبة : ١١٣] . وقد قال – تعالى ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢)﴾ [المائدة : ٧٢] .

س (٦٦): ما حكم المرور بين القبور بالنعال. وما صحة الدليل الذي ينهي عن ذلك وهو قوله ﷺ «يا صاحب السبتين اخلع نعليك»؟

جـ (٦٦): ذكر أه العلم أن المشي بين القبور بالنعال مكروه. واستدلوا بهذا الحديث. إلا أنهم قالوا إذا كان هناك حاجة كشدة حرارة الأرض ووجود الشوك فيها أو نحو ذلك فإنه لا بأس أن يمشي في نعليه.

س (٦٧): روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال: قالت عائشة: «يا رسول الله كيف أقول لهم»؟ قال، عليه الصلاة والسلام: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» .. ألا يدل هذا مع الحديث المتفق عليه من حديث أم عطية: «كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر

إذا كن لا يفعلن ما حرم الله وإذا لم يكن كذلك كيف توجهون حديث محمد بن قيس؟

جـ (٦٧): ذكرنا فيما سبق جوابًا يدل على حكم هذه المسألة وأشرنا إلى حديث عائشة هذا وقلت أن السنة تدل على أن المرأة إذا خرجت تريد زيارة القبور فإن هذا من كبائر الذنوب .. وأما إذا مرت بها بدون قصد ووقفت وسلمت فإن هذا لا بأس به وعلى هذا ينزل حديث عائشة حتى تلتئم السنة ولا يحصل فيها تناقض. وأما حديث أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، فإن كثيرًا من أهل العلم قال إن الاعتبار بما روت «نهينا عن اتباع الجنائز» وكونها تقول: «ولم يعزم علينا» هذا تفقه منها قد يكون هذا مراد رسول الله، عليه الصلاة والسلام، فإن الاتباع غير الزيارة لأن اتباع الجنائز يبعد أن يكون فيه محذور لوجود الرجال مع الجنازة، ومنعهن من المحذور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

س (٦٨): هل هناك صارف عن الوجوب في قوله، عليه الصلاة والسلام، فيما يرويه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

جـ (٦٨): الظاهر أن من الصارف عن الوجوب الحال الواقعة من الصحابة، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم لا يقلنون كل ميت. والله أعلم.

س (٦٩): في قول الرسول ﷺ فيما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة على أن الروح والنفس بمعنى واحد والحديث قوله، عليه الصلاة والسلام: «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شَخُصَ بصره، قالوا: بلى قال: فذلك حيث يتبع بصرهُ نفسَه».. والحديث الثاني حديث أم سَلَمة: «أن الروح إذا قبض تبعه البصر»، رواه مسلم أيضاً؟ هل الروح هي النفس؟ أفيدنا في هذا؟

جـ (٦٩): نعم .. الروح هي النفس التي تقبض كما قال الله – تعالى –: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ



﴿تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، الآية.

س (٧٠): ما المقصود «بدرع من جرب» في قوله، عليه الصلاة والسلام،: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيام وعليها سربال من قطران ودرعٌ من جرب» والحديث رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري؟

جـ (٧٠): المراد بالدرع من الجرب أي أن جلدها والعياذ بالله يكون فيه جرب يكسوه وذلك من أجل أن تتألَّم كثيراً بما يحصل لها من عذاب النار.



الفهرس

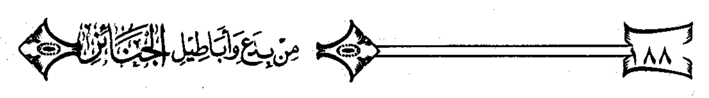
الموضوع	صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع — صفحة

الموضوع	صفحة



الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع	صفحة

الموضـوع صفحة

الموضوع	صفحة